هذا متن التحرير للشيخ العالم العلامة
البحر الفهامة فريد عصره ووحيد دهره
شيخ الاسلام زكريا الانصاري نفعنا
الله والمسلمين بركته في الدنيا والاخرة
امين امين يارب العالمين

وقف
لله تعالى رواق المغاربة بالازهر

سي كامل ال تاريخ له
١٧
علي ادريس

[illegible]
[illegible]
[illegible]

٤١٢٧

٩٢٨٢٠

شامل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله المتفضل الوهاب المرشد لتحرير تنقيح اللباب
والصلاة والسلام علي اشرف الانام وعلي اله وصحبه السادة
الكرام **وبعد** فهذا مختصر في الفقه علي مذهب الامام ابي
الشافعي رضي الله عنه اختصرت فيه مختصر الامام ابي
زرعة العراقي المسمي بتنقيح اللباب وضممت اليه
فوايد يبتهج بها ذوو الالباب وابدلت غير المعتمد به وحذفت
منه الخلاف وما عنه بدٌّ رَوْمًا للتيسير علي الطلاب وسميته
تحرير التنقيح متضرعا الي الله ان ينتفع به طالب الترجيح
**كتاب** الطهارة الطَهَارَةُ مَاءٌ وترابٌ ودابغ وتخلل فاما المطهر ما يسمَّى
ماءً بلا قيد وَغَيرُهُ اما طاهر وهو ما استعمل قليلا في فرض
وَلَم يتنجس أو تغيّر كثيرًا بطاهر خليط للماء عنه غِنًا واستخرج
من طاهر واما نجس وهو ما اتصل به نجس وهو دون القلتين
او تغير به والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا والتراب
المطهر ما لم يستعمل في فرضٍ ولم يخلط بشئٍ وغيره اما طاهر
وهو ما استعمل في فرض او اختلط بطاهر واما نجس وهو ما
اختلط بنجس والدابغ ما ينزع الفضلات ولو نجسًا والتخلل

انقلاب الخمر خلا بلا عين ان لم تقع فيها عين نجسة والطهارات
وضوءٌ وغسل وتيمم وازالة نجس **باب** الوضوءِ هو فرض
علي المحدث وسنة كتجديد بعد صلاة وغسل واجب وعند
ارادة الجنب أكلًا او نوما او وطيًا والمحدث نوما وعند غضب
ومن غيبة ومس ميت ولغيرها وفروضه النية وغسل الوجه
واليدين مع المرفقين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب وسننه الولا وقد يجب لعارض كضيق
وقت والتسمية وغسل الكفين فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ما قليل قبل تثليث والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
لمفطر وجمعهما بثلاث غرفٍ والاستنثار ومسح كل الراس والاذ نين
ظاهرا و باطنا بماء جديد وادخال مسبحتيه في صماخيه وتخليل
شعر كثيف من لحية وعارض وخارج من الوجه واصابع اليدين
بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسري والتثنية والتثليث
والتيامن الا في الكفين اول الوضوءِ والخدين والاذنين وجانبي الرا س
لغير نحوِ أقطع والتوجه للقبلة والجلوس بمحل لا يناله رشاش
ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعا نة
الا لعذر فيقف المعين علي يساره والبداءة في الوجه باعلاه وفي

البدين والرجلين بالاصابع وفي الراس بمقدمه وترك النفض
والتنشيف بلا حاجة وان يقول اخره اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وغيرها ومكروهاته
الاسراف والزيادة على الثلاثة والنقص عنها وغيرها الا غسل
الراس وشروطه كون الما مطلقا والاسلام والتمييز وعدم المنافي
والحايل ودخول الوقت في وضو دايم الحدث وغيرها

**باب**

الاحداث هي خروج غير منيه من فرج او ثقب تحت معدة والفرج
منسد وغلبة على عقل لا بنوم ممكن مقعده ومس فرج ادمي
او محل قطعه ببطن كف وتلاقي بشرتي ذكر وانثى بكبر لا محرم

**باب**

الغسل موجبه جنابة بخروج منيه او دخول حشفة
او قدرها فرجا وموت وحيض ونفاس ونحو ولادة ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه وفروضه النية وتعميم البدن بالما وسننه
التسمية وغسل الاذى والوضوء والتثنية والتثليث والتخليل
والبداة بالشق الايمن وباعلا بدنه الا لعذر وتوجه القبلة وكونه
بمحل لا يناله رشاش والتستر وجعل الانا الواسع عن يمينه

والضيق



والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر فيكون
المعين عن يمينه والشهادتان اخره وغيره ومكروها ته
مكروهات الوضوء وشروطه شروط الوضوء لكن يصح
نحو غسل حايض لنحو احرام وغسل كتابية ومجنونة من
نحو حيض لتحل لمسلم ويحرم بالجنابة صلاة الا لفاقد الطهو رين
فيصلي الفرض ويعيد وسجود وقراة قران بقصدها او
مسه وحمله الا في متاع وخطبة جمعة وطواف ولبث
مسلم بمسجد لا عبوره والاغسال المسنونة غسل جمعة
واستسقا وكسوف لحاضريها وعيد وللاسلام كافر
خال عن حدث اكبر ومن غسل ميت وحجامة ودخول حمام
واستحداد واغما وللاحرام ودخول حرم مكة ووقوف
بعرفة وبمزدلفة ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة
وثلاثة ايام منى وتغير بدن وغيرها لا لطواف وركن

**باب**

التيمم يختص بتراب ولو برمل له غبار ويجمع
بينه وبين طهره انا لم يكفه ماوه او كان بعضوه علة
يخاف معها من استعمال الما وله اسباب تسعة منها
تعاد فيها الصلاة فقد الما في محل يغلب فيه وجو ده

ونسيانه واضلاله في رحله ووضع الساتر علي غير طهر
وكونه باعضا التيمم وكونه التيمم قبل الوقت وشده برد
وعصيان سفر وتنجس بدن بغير معفوا عنه واثني
عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل لا يغلب
فيه وجوده والحاجة اليه لشربه لبيعه للمونة اولشربه
وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه واحتياجه للمونة اولا
يباع الا باكثر من ثمنه او حال بينهما عدو او لم يجد ما يسقي
به او خاف من استعماله تلفا او بطي برء او زيادة مرض
او حصول شين فاحش بعضو ظاهر وفروضه نقل
التراب والنية ومسح الوجه واليدين او نحوهما بعد
الضرب والتيامن والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه
باعلاه واليدين من الاصابع وغيرها ومكروهه تكثير
التراب وتكرير المسح وشرطه ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين وكون التراب طهورا وغير مخلوط بنحو
زعفران وطلب الما الا في مريض ومتيقن الفقد ووجود
العذر والاسلام الا في كتابية تيممت لنحو حيض لتحل
لمسلم والتمييز الا في مجنونة تيممت من ذلك لتحل



لمسلم وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام وعدم حايل وتقدم
ازالة النجاسة عن بدنه والعلم بالقبلة وبدخول الوقت
وطلب الما ونقل التراب فيهما ويبطل التيمم بحدث وردة وبرؤية
ما او توهمه وقدرة علي ثمنه وزوال العلة بلا حايل الا في صلاة
في الاربع وباقامة او نيتها في صلاة مقصورة وبعد غير التوهم
ويخالف الوضوء في انه لا يرفع الحدث ولا يجب ايصال التراب
الي منابت الشعر وان خف ولا يجمع به فرضان ولا يصلي به
فرض عيني اذ تيمم لغيره باب النجاسة وازالتها نجسه
هي بول ومذي وودي وروث وكلب وخنزير وفرع
كل منهما او ما تقرح تغير وصديد ومرة ومسكر مايع
وما يخرج من معدة ولبن ما لا يوكل غير ادمي وميتة غير ادمي
وسمك وجراد ودم الكبد وطحال وازالتها ولو من خف
بغسل بحيث تزول صفاتها الا ما عسر من لون او ريح ولو
تنجس مايع تعذر تطهيره ولا يحل انتفاع به الا في استصباح
او طلي نحو دواب وبدهن والزيبق كالمايع ان تفتت وجلد
نجس بالموت يطهر باندباغه ويبقي متنجسا ويجب الاستنجاء
من نجس ملوث بغسل بالما او بمسح ثلاثا بجامد قالع غير

محترم ملما يجاور صفحة وحشفة ويكفي في ما تنجس ببول صبي
لم يطعم غير لبن نضح وفي ارض تنجست نحو بول بصب ماء
يعمها ولو مرة ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب
غسله سبعا احداهن بتراب طهور ويغسل ما ترمنه بعد
ما بقي من الغسلات ويعفي عن دم نحو البراغيث والما القليل
انما يطهر بكثرته والكثير من وال تغيره بنفسه او بما باب
مسح الخفين المسحات ست في الاستنجا وعلي التيمم ساتر الجرح
ومسح الراس والاذنين ومسح الخفين هو يرفع الحدث
وانما يجوز في الوضوء لمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها
ولغيره يوما وليلة من حدث بعد لبس ودايم الحدث
ومتيمم لا لفقد ما يمسحان لما تحل لو بقي طهرهما فان
مسح حضرا ثم سافر او عكس لم يتم مدة بسفر وفرضه
مسمي مسح بظاهر اعلي الخف المحاذي للقدم وسننه مسح
الخف خطوطا ومكروهه تكراره وغسل الخف وشروطه لبس
خف علي كمال الطهر وكون طهره بما او بتيمم لا لفقده
وكونه طاهرا ساترا للقدم يمكن تردد فيه ولو محرما
وان يمنع الما وان لا يكون تحته خف صالح ويفارق

الغسل



الغسل في انتقاضه بجنابة وانه وجب النزع فيهما ويبدو
شي مما ستر به وفي عدم الاستيعاب وغيرها باب
الحيض اقل سنه تسع سنين تقريبا واقله يوم وليلة واكثر
خمسة عشر بلياليها كاقل طهر بين حيضتين ولا حد ه
لاكثره وسن الياس اثنان وستون سنة وحرم بالحيض
كالنفاس ما حرم بالجنابة وصوم وعبور مسجد خافت
تلويثه وتمتع بما بين السرة والركبة وطلاق الا في انت
طالق في اخر حيضك او تكون غير مدخول بها او حاملا
او بعوض منها او في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في
شقاق ومما يتعلق به بلوغ واغتسال وعدة واستبرا
وسقوط طواف وعدم لزوم قضا فرض صلاة ه
وقبول قولها فيه وعدم قطع ولاء في صوم واعتكاف
ومدة ايلا ومن جرح دمها عن الاستقامة فمستحاضة ضنة
وهي مبتداه ومعتادة وكل منهما مميزة وغير مميزة فا لمميزة
من تري قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي حيض ان لم
ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف
عن اقل الطهر وغيرها ترد لاقل الحيض ان كانت مبتدا ه

والا فلو ادنهافان نسيتها احتاطت فتكون في العبادة
كطاهر وفي التمتع ومس المصحف والقراة خارج الصلاة
كحايض وتغتسل لكل فرض عند احتمال الانقطاع
واقل النفاس مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
كتاب الصلاة هي اربعة انواع فرض عين وهو احد
عشر صلاة حضر وسفر وجمع وجمعة وخوف وشدته وقضا
فرض واعادته ومريض وغريق ومعذور وفرض كفاية وهو
صلاة جنازة وجماعة وتجهيز ميت ورد سلام وجهاد وطلب
علم وسنة وهي صلاة عيد وكسوف واستسقا ورواتب
ووتر وضحى وتوبة وقيام ليل وتراويح وتحية مسجد
وتسبيح واستخارة وزوال وقضا راتبة ورجوع من
سفر وسنة وضوء وبعد اذان ونفل مطلق ولا حصر
له وسجود تلاوة او شكر او سهو وغيرها واكدها صلاة
عيد فكسوف شمس فقمر فاستسقا فوتر فركعتا فجر
فسائر الرواتب والتراويح فالضحى فما تعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية فصلاة ليل فسائر النفل المطلق
ومكروهة الصلاة حاقب وحاقن وجايع وعطشان
وحازق

وصلاة



وصلاة منفرد والجماعة قايمة وتحرم الصلاة بلا سبب
في اوقات النهي ولا تنعقد وهي عند طلوع شمس حتى ترتفع
كرمح واستوا حتى تزول واصفرار حتى تغرب وبعد صلاة
صبح وعصر وبعد جلوس خطيب الا ركعتي تحية باب
احكام الصلاة شروطها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وغيره
يصلي عاريا بلا اعادة وتوجه للقبلة الا نفل سفر وشدة خوف
وفي اشتباه قبلة ويعيد او وقت وطهارة حدث الا فاقد الطهورين
فيصلي ويعيد وطهارة بدن وملبوس ومكان عن نجس فان
لم يجد ما يغسله به او خاف تلفا او نسيه صلى واعاد ويعفى
عن نحو دم براغيث واثر استنجا وغيرها وفروضها خمسة
عشر نية وتكبيرة تحرم وقرنها بها وقيام لقادر في فرض
وقراة الفاتحة ثم قدرها من بقية القران ثم من ذكر او دعا
ثم وقف بقدرها وركوع واعتدال وسجود بوضع الجبهة
واليدين والركبتين والقدمين وجلوس بين السجدتين
والطمانينة فيها وتشهد اخير وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده وتسليمة اولى وجلوس للثلاثة وترتيب
وسننها نوعان ابعاض يجبر تركها بسجود السهو

وهي بتشهد اول وجلوس له وصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده وعلى اله بعد الاخير وقنوت وقيام له وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله بعد القنوت وهيا
منها رفع يديه حذو منكبيه في تحرم وركوع ورفع منه
وامالة اطراف الاصابع نحو القبلة وتفريجها ووضع يمين
على شمال وجعلها تحت صدره وافتتاح وتعوذ وجهر
واسرار في محلهما وتامين وجهرية في جهريه وقراة
وقراة سورة بعد الفاتحة وتكبير في كل خفض ورفع
ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وتسبيح فيه وان
يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده وفي اعتداله ربنا
لك الحمد وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه وتسبيح فيه ووضع يديه حذو منكبيه وضم
اصابعه نحو القبلة ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه
وتوجه المصلي اصابع رجله ودعا في جلوسه بين
سجدتيه وافتراشه فيه وفي تشهد اول بان يجلس
على يسراه وينصب يمناه ودعا فيه وجلوس استراحة
بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشا واعتماد

على



على الارض بيديه عند قيامه ورفع يديه عند قيامه من
تشهد اول وتورك في اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض
الا ان يريد سجود سهو فيفترش ووضع يديه على
فخذيه وقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها
عند الا الله منحنية وان لا يجاوز بصره اشارته وتعوذ
من العذاب بعد تشهد اخير وتسليمة ثانية وتحويل وجهه
يمينا وشمالا في تسليمه واستياك ولو بخرقة لا اصبعه
عند قيامه اليها الا بعد الزوال للصايم ويسن ايضا
عند النوم والازم وتغير فم وفيه فوايد كتطهير الفم و تنبيهن
الاسنان وتطييب النكهة وشد اللثة وتصفية الحلق
والفصاحة والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا
الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب
ومكروهاتها جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده
والتفات واشارة مفهمة وجهر بمحل اسرار وعكسه
وجهر خلف الامام واختصار واسراع وتغميض بصر ان
خاف ضررا والصاق عضديه بجنبيه وبطنه بفخذيه
واقعاء ونقرة الغراب وافتراش السبع وايطان المكان

كايطان البعير وغيرها باب ما يفسد الصلاة وهو
حدث ولو بلاقصد وكلام بشر عمدا بحرفين اوحرف مفهم ومفطر
وفعل كثير ولو سهوا وقهقهه وفعل ركن اواطالته مع
شك في النية ونية الخروج وعدم علي قطعها اوتردد فيه
وتعليقه بشي وصرف فرضه الي غيره وكشف عورته الا ان
كشفها بخو ريح فستر حالا وترك توجه حيث يشترط
وردة وايصال نجاسة به الا ان نحاها حالا وبدو بعض
ماستر بالخف وخروج وقت مسحه وتكرير ركن فعلي عمدا
وتقديمه وترك ركن عمدا اواقتدي بمن لايقتدى به ولو
مع الجهل بحاله في بعض الصور بان اقتدي به بعد تحرم
صحيح ووجوده ثوبا بعيدا منه وهو عار اوكان امة
وعتقت وراسها مكشوف وغيرها باب الاذان
يسن مع الاقامة لمكتوبة به ولو فايتة وينادي لنفل
يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف الصلوات جماعة
وماعدي ذلك لاينادي له وشروطها الاسلام والتمييز
وذكورة لغير نسا ووقت الاذان صبح وغيرها ومكرو
هاتهما وقوعهما من محدث وبجنب اشد وفي اقامة





اغلظ والتغني بهما والتمطيط والكلام والقعود لقادر وغير ها
ويبطلهما ردة وسكر واغما وقطعهما ان طال ونزي كلمة منهما
وسن لهما توجه وتحويل وجه في الحيطتين يمينا وشمالا ولاذا ن
مستحبه
وضع مسبحتيه في اذنيه وترتيل وترجيع وتثويب في
صبح ورفع صوت فور امكان وهو تسعة عشر كلمة والاقامة
احدي عشر ويقام لفوايت ولا يوذن لغير الاولي ان توالت
باب مواقيت الصلاة وقت الظهر من الزوال الي مصير
ظل الشي مثله غير ظل الاستوي فالعصر الي الغروب
والاختيار الي مصير الظل مثلين فالمغرب من الغروب الي
مغيب الشفق فالعشا الي الفجر الصادق والاختيار الي
ثلث الليل فالصبح من الفجر الي طلوع الشمس والاختيا
الي الاسفار ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا او بلغ
صبي اوافاق مجنون وقد بقي من وقت الصلاة ما
يسع قدر تكبيرة لزمته وكذا التي قبلها ان تجمع معها
باب الامامة الايمة ثمانية انواع من لاتصح امامته
وهو الكافر وغير المميز والماموم والمشكوك في ما مومیته
والامي ومن لحنه المعني مع العلم في الفاتحة ان تخصها

التعلم ومن لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث ومن عليه
نجاسة خفيفة غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعني وكان
عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا او سبق لسانه اليه ولم يعد
القراة علي الصواب في الفاتحة وامكنه التعلم وعلم التحريم
وتعمد في غيرها مطلقا ومن لا تصح امامته الا لدونه وهو
الخنثي ومن لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثي والامي
ان لم يمكنه التعلم كارث والثغ ومن لحنه يحيل المعني في الفا
تحة وعجز عن التعلم ومن لا تصح امامته في صلاة وتصح في
اخري وهو المسافر والعبد والمبعض والصبي والمحدث
ومن عليه نجاسة خفيفة وجهل حالها فلا تصح امامتهم
في الجمعة ان تم العدد بهم ومن تكره امامته وهو الفاسق
والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما ومن امامته خلاف الاولي
وهو ولد الزنا وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب والعبد
والمبعض والاعمي والبصير سوا ومن تختار امامته وهو
من مسلم مما ذكر فيتقدم (فينتقد) الافقه فالاقرا فالاورع فالاقدم
هجرة فالاسن في الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن
صوتا فخلقا فوجها باب صلاة المسافر كصلاة الحضر





الا في شيئين احدهما جواز القصر في الرباعية ولو فايتة سفر
فيصلي ركعتين بل يشترط كون السفر طويلا اي اربعة برد
مباحا ونية القصر اول الصلاة ومجاوزة البلد او سوره
وعدم نية اقامة واتمام فيها وايتمام بمتم او بمشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوي القصر اولا وقصده محل
معلوم وعلم بجواز القصر ولو ظنه مسافرا او شك في نيه
فصل ان قصر ثانيهما جواز الجمع بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشا لسفر طويل مباحا تقديما وتاخيرا او لمطر
تقديما ويشترط لجمع التقديم الترتيب والولا ونية
الجمع في الاولي وبقا السفر الي عقد الثانية ووجو د
المطر اول كل منهما وعند سلام الاولي ولجمع التاخير
كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولي بقدر
ركعة فاكثر وبقي سفر الي اخر الثانية والله اعلم
باب صلاة الجمعة يشترط لصحتها الاقامة في
اسه واقامتها باربعين مسلما مكلفا حرا ذكرا متو طنا
لا يظعن الا لحاجة في وقت الظهر فلو خرج الوقت وهم
فيها اتموها ظهرا والجماعة وان لا يسبقها ولا يقارنها

جمعة بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وتقدم
خطبتين ممن تصح خلفه في الوقت وهو متطهر بسماع من
تنعقد بهم ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلي علي النبي صلى الله
عليه وسلم ويعظهم فيهما ويقرا اية في احديهما ويدعوا للمومنين
والمومنات في الثانية وتلزم في الجمعة كل مسلم مكلف متوطن
حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فلا تلزم المعذور وتنعقد
به والمقيم غير المتوطن او بمحل يسمع منه الندا ولا يبلغ
اهله اربعين فيلزمه ولا تنعقد به ومن به رق والصبي
والانثي والمسافر والخنثي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح
بهم باب صلاة الخوف ان كان العدو في جهة القبلة
ولا ساتر وكثر المسلمون جعلهم الامام صفين وصلي بهم
فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا سجد الامن حرس
ولحقوه وسجد وامعه في الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس سجدوا وتشهدوا وسلم بالجميع وان كان
في غيرها او ثم ساتر فرقهم فرقتين تقف احداهما في وجه
العدو ويصلي بالاخري ركعة ثم عند قيامه تفارقه وتتم
وتقف في وجه العدو وتجي تلك فيصلي بها ثانية ثم
تتم


لثانية
تتم وتلحقه ويسلم بها فان صلي رباعية صلي بكل ركعتين وبا
ركعة ويتنظر الثانية في الثانية فان اشتد الخوف صلوا كيف
امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء فان امن وهو راكب نزل
وبني وان خاف ولم يضطر ركب واستانف وكالخوف في القتال ل
في الخوف من نحو سبع باب القضا والاعادة يقضي ما فاته
من وقت متي تذكره وقدر علي فعله وان كانت جمعة تقضي
ظهرا الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها او لم يجد غير ثوب
في رفقة عراة وازدحموا علي بير او مقام فلا يقضي حتي تنتهي النوبة
اليه كاداء الحاضرة ان لم يخف فوتها او قدر فقد الطهورين
علي القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل
يغلب فيه وجوده فلا يقضي به وان صلي صحيحة ثم ادرك من
يصليها سن له اعادتها معه باب صلاة المعذورين
الاتي يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا ولا يعيد والغريق
والمحبوس بمحل نجس يوميان ويعيدان والصلاة في الوقت
اداء وكذا ان وقع منها ركعة باب صلاة العيد بين
ركعتان كالجمعة الا في اشيا تكون وقتها من الطلوع الي الزوال
والافضل تاخيرها الي ان ترتفع الشمس كرمح وجواز فعلها

خمسا

في الصحرا وان يكبر في الركعة الاولي قبل القراة سبعا وفي الثانية
بفصل بين كل تكبيرتين بقوله سبحان الله والحمد لله والله اكبر
وكونها لا اذان لها ولا اقامة وان يكبر في ابتدا الخطبة الاولي تسعا
والثانية سبعا وذكر صدقة الفطر والاضحي في الخطبة وتقديم
الصلاة عليها وشارك صلاة الاضحي صلاة الفطر في التكبير
ليلة
من غروب شمس العيد الي صلاته الضحي وتخالفها في تاخير صدقتها
وهي الاضحية وتعجيل صلاتها قليلا والتكبير من صلاة صبح عرفة
الي عصر اخر ايام التشريق خلف الفرايض والنوافل ولو مقضية
لا سجدتي تلاوة وشكر باب صلاة الاستسقا هي ركعتان
كالعيد الا في المنادات قبلها وصوم يومها وثلاثة وترك
الزينة فيها مع خطبتين كخطبتي العيد الا في صحتها
قبل الصلاة واكثار الاستغفار وقراة الاية استغفروا
ربكم انه كان غفارا والاسرار ببعض الدعا والتوجه به
للقبلة وتحويل الردا ورفع ظهر اليدين الي السما وفي ابدال
التكبير بالاستغفار فيهما باب صلاة الكسوفين هي
ركعتان بعدهما خطبتان كالعيد الا انه لا تكبيرة فيهما
وانه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان بتطويل

وقراة



وقراة اية توبة في الخطبة والاسرار في كسوف الشمس والجهر
في خسوف القمر باب صلاة النفل منه رواتب موكد عشر
ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب يقرا فيها وفي ركعتا الفجر سورة
الاخلاص وركعتان بعد العشا ومنه رواتب غير موكد ثنتي
عشر ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدات
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا
ومنه الوتر بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدي
عشر ولمن زاد علي ركعة الوصل بتشهد او بتشهدين في الاخير تين
والفصل افضل ويقنت في النصف الثاني من رمضان وفي
الصبح ابدا وفي المكتوبة لنازلة بعد الاخيرة ومنه صلاة
الضحي واقلها ركعتان وافضلها ثمانية واكثرها ثنتي عشر
ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتو ضا
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له ومنه صلاة التراويح
عشرون ركعة وتسن كونها جماعة وان يوتر بعدها في
الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل
ومنه قيام الليل فان اقتصر علي بعضه فجوفه ولا حد لعد د

ركعتان اي الليل ومنه تحية المسجد بركعتين فاكثر قبل
جلوسه في اي وقت دخل وتكرر بتكرر دخوله ولو علي قرب وتكره
اذا وجد المكتوبة تقام او دخل المسجد الحرام ففعلها قبل الطواف
او خاف فوت الصلاة ولا تسن للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن
فعلها فاتته اول الجمعة مع الامام ومنه صلاة التسبيح اربع
ركعات يقول في كل بعد الفاتحة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول في الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلسة الاستراحة والتشهد
عشرا فتلك خمس وسبعون في كل ركعة ومنه صلاة الاستخارة
ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلي الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران
يقول اذا هم احدكم فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم الي اخره ومنه ركعتا الزوال عقبه ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته ومنه ركعتا
الوضوء ولو مجددا وينبغي فعلهما عقب الوضوء والغسل باب
السجود هو خمسة انواع سجود صلاة وسجود لازم وسجود

تلاوة



تلاوة وهو اربعة عشر سجدة ليس منها سجدة ص وسجود شكر
وسجود سهو وسببه ترك بعض وتكرير ركن فعلي سهوا او  نعل
ركن قولي الي غير محله ونهوض الي ركعة زائدة وقعود في
محل قيام سهوا او شك في الصلاة ان احتمل ما اتي به زائد
وسلام ويسير كلام سهوا او انحرف فمر زمنه من متنفل في سفر
الي غير مقصده والقبلة بجماع الدابة ومحله قبل السلام ولا يتكرر  ر
الا في مسبوق يسجد مع امامه واخر صلاته وساهٍ بسجود
السهو لا بعده ولا فيه ولا ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها
قبل سلامه او بعضه ولم يبق اربعون ليتمها ظهرا او يسجد
اخرها وقاصر سجد للسهو ثم نوي قبل سلامه الاقامة
او الاتمام او اقتدي بمتم او صار مقيما يتم ويسجد اخرا ولا يجزي  م
المأموم ما ادركه فيه من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس
بينهما وللاستراحة والتشهدين وسجود السهو والتلاوة ونحو الاتمام  م
اذا اقتدي بمتم لا التشهد ان والقنوت لكن تسن له المتابعة
فيها ويسقط عنه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع والسورة
اذا سمعها والجهر في الجهر به والتشهد الاول والجلوس له
اذا تركهما الامام باب صلاة الجماعة في المكتوبات المؤداة

ده
غير الجمعة فرض كفاية ولا تترك الا بعذر كمطر ووحل وريح بارد
بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام وخوف علي معصوم وغلبة
نوم او اقامة علي مريض بلا متعهد او نحو قريب منزول به او مريض
يانس به وخوف انقطاع عن رفقة في سفر ووجدان وجد ضالة
وتدرك الجماعة بادراك تكبيرة والجمعة بادراك ركعة والركعة
بادراك ركوع باب ما يحرم استعماله يحرم علي الرجال والخنثى
استعمال الحرير وما اكثره حرير والمنسوج بذهب او ورق او
المموه به الا ان يصدا وللمحارب لبس الديباج تحتين لا يغني
عنه غيره ومنسوج بما مر اذا فجاته الحرب ولم يجد غيره وتحل
شد السن به ولبس الحرير لنحو حكة وان يلبس دابته جلدا
نجسا الا جلد نحو كلب وخنزير كتاب الجنايز يجب غسل
الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الا شهيدا بمعركة
كفار فيسن دفنه في ثيابه فقط وسقط لم يتبين فيه امارة
حياة فلا يصلي عليه مطلقا ولا يغسل الا ان بلغ اربعة اشهر ولا
يغسل من خيف والمحرم كغيره لكن لا يقرب طيبا ولا يغطي راس
الرجل ولا وجه المراة وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ومثلها
الخنثي وفروض الصلاة نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها و
قيام


قيام وقراة الفاتحة بعد الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد الثانية ودعا للميت بعد الثالثة وتسليمة اولي وسن
تعوذ ورفع اليدين في كل تكبيرة ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة
ثانية وسن اظهار وعلامة للقبر بلبن او غيره وكره بناوه
باجر او غيره وتبييضه بجبس او نوره كتاب الزكاة
تجب
تحق الله زكاة وفي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في
ناض ومال وتجارة ونعم ونابت وبنوشرطها حرية واسلام
وتعيين مالك وحول الا في نابت ومعدن وركاز وزكاة
فطر وساح وريح ان لم ينقص من الجنس والا ركي الزايد بنحو له
ويعتبر ايضا نصاب وتمكن والاول سبب والثاني شرط
لضمانها باب زكاة الناض لا زكاة في ذهب حتي يبلغ
عشرين دينارا ولا فضة حتي تبلغ مايتا درهم ففيها ربع
عشرهما وتجب في حلي محرم ومكروه لا مباح باب
زكاة التجارة واجبها ربع عشر الغنيمة فان ملكت بنقد ولو
دون نصاب قومت بها او بغيره فبغالب نقد البلد فان كان
عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل زكاة
العين لا لكن لو سبق حول التجارة وجب زكاتهما لتمام

حولهما ثم تفتتح حول الزكاة العين ابدا وتجب زكاة التجارة في الارض
والجذع والتبن ان بلغت نصابا **باب** زكاة النعم هي ابل وبقر
وغنم فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين
بنت مخاض فان عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثون
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعون بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واول نصاب
الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتان وواحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم
في كل مائة شاة ولا يجزي اخراج ذكر الا ان تمحضت نعمه ذكورا وكان
ذكر شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر **باب** زكاة
النابت لا زكاة في شيء منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب
وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه بعد يبس وصلاح
الثمر واشتداد الحب ومونتها على المالك وشرط وجوبها ان





يبلغ خمسة اوسق وان يزرعه مالكه او نائبه ويضم نوع الى اخر
وتخرج من كل بقسطه فان عسر اخرج الوسط وزرعا العام
يضمان ان وقع حصاديهما في عام **باب** زكاة الفطر تجب
بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد وصغير وكبير
وغيره الا من يفضل عن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته ومكاتبا
وعبد بيت المال والموقوف وواجبها صاع من قوت بلده من
جنس واحد فان اعطى اعلا منه جاز ولا يجزي اقل من صاع الا
لمن بعضه مكاتب ولرقيق مشترك بين موسر ومعسر ومن لزمه
فطرة من تلزمه نفقته الا ان يكون كافرا او زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتهما **باب** بيان محل جواز اخذ القيمة
في الزكاة لا يجوز الا في زكاة التجارة والخبزان واخراج الشاة
عن الابل ويجبر التفاوت بنقد او شقص من الاغبط فيما لو
اخذ الساعي في اجتماع فرضين غير الاغبط باجتهاد بلا تقصير
منه ولا تدليس من المالك وصرف الامام ما اخذه من
النقد به لا عن زكاة تعجلها ولم تقع الموقع وله ذلك بلا اذنه
جديد **باب** اجتماع زكاتين لا تجوز الا في رقيق مسلم

للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر باب المبادلة
هي موجبة لاستئناف الحول الا في بيع بسلع التجارة بعضها ببعض
ونقدها او اشرائها بنصاب باب الخلطة هي
نوعان خلطة شيوع واعيان بان يكون المال شركة بين اثنا
لين مثلا وخلطة جوار ولو صاف بان يتميز ملاهما فيزكيان
كواحد ان كان المالين نصابا ودمت خلطتهما كل الحول واتحد
في الثاني مراحا ومسقى وفحلا ومحلبا و[illegible] ودكانا
وحافظا ومكان الحفظ وغيرها فرع ملك نصاب نعم
وبلغ نصفها في الحول شايعا اخذ من كل شي نصف شاة
لتمام حوله فان لم يبع لاكنها خلطاما بينهما وحولهما مختلف
زكيا زكاة الانفراد وفي القابلة زكاة الخلطة باب
تعجيل الزكاة يجوز بعد ملك النصاب لسنة فقط وشروطه
لجزائه بقا المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة
الاستحقاق فان تغير بردة او موت والمالك بفقرا
وزوال ملك او القابض بغنى او افتقار بعرف وهو مجهول
الشي استرده المالك ان تبين انه زكاة معجلة او علمه القابض
باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الا في ذهب او

فضة



فضة وواجب المعدن ربع العشر والركاز الخمس وهو دفين
الجاهلية وشرط ملك الواجد له ان لا يوجد بملك غيره
ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق والا فلقطة
الا ان يجده بملك غيره وعرف. باب قسم الصدقات
هي للثمانية المذكورين في اية انما الصدقات ولا يجوز منها
لاقل من ثلاثة الا العامل ولا للمالك نقلها لبلد اخرى
مع وجود مستحقيها وله اخراج زكاة امواله الباطنة
والظاهرة وامرها الى الامام اولى الا ان يكون جابرا
باب قسم الغنيمة ما اخذناه من اهل حرب قهرا
فغنيمة والا ففيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد ويبدا
في الغنيمة بالسلب للقاتل ثم تخمس باقيها فاربعة اخماسها
لمن شهد الوقعة وسراياهم دون من لحقهم بعد للراجل سهم
وللفارس ثلاثة ويخمس الفيء فاربعة اخماسه للمرصدين
للجهاد خمسة الباقي وخمس الغنيمة يخمسان بينهم للنبي صلى الله
عليه وسلم فيصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى للذكر مثل
حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل
باب الكفارة هي اربعة كفارة ظهار وقتل وجماع نهار رمضان

عمدا ويمين وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة سليمة من عيب
يخل بالعمل فصوم شهرين متتابعين وينقطع التتابع بالافطار
ولو بعذر الا نحو حيض فاطعام ستين مسكينا لكل مد من
غالب قوت البلد الا القتل فلا اطعام فيه وواجب الاخيرة اطعام
عشرة مساكين من غالب قوت البلد او كسوتهم او تحرير رقبة
مومنة او صوم ثلاثة ايام ولو متفرقه

## باب الفدية

هي ثلاثة انواع الاول مد لافطار لحمل او رضاع او كبر وتاخير
قضا رمضان بلا عذر الى رمضان اخر وازالة شعرة وتقليم
ظفر في الاحرام وترك مبيت ليلة من ليالي منى او حصاة
من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او صيده وقيمته
قيمة المد وغيرها الثاني مدان لازالة شعرتين في الاحرام
وقتل صيد وقطع شجرة وقيمتها قيمة المد في غيرها الثالث
دم لقتل صيد ووطي وازالة شعرات وتقليم اظفار وتطيب
ولبس وترك احرام من الميقات او طواف وداع او مبيت
ليالي منى او الرمي او مبيت بمزدلفة وقطع شجرة حرميه
وتمتع وقران وفوات نسك واحصار وافساد وتدهن

## كتاب الصوم

شرط صحته الاسلام والعقل ونقا من

نحو



نحو حيض وعلم بالوقت وشرطه وموجبه اسلام وتكليف
واطاقة وفروضه نيته ليلا وصايم وترك مفطر وجميعه
فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وقتل
وجماع نهار رمضان وما يجب تفريقه وهو صوم تمتع
وقران وفوات نسك وترك واجب ونذر وشرط
فيه تفريق وما يجوز فيه الامران وهو قضا رمضان
وكفارة جماع في احرام وفدية حلق او صيد او شجر او
لبس او تطيب او احصار وتقليم اظفار او دهن
ما شعر راس ولحية في احرام ونفل كثير والموكد
خمسة عشر صوم الاثنين والخميس وعشر المحرم والا شهر
الحرم وعرفة وتسع ذي الحجه وتاسوعا وعاشورا
وصوم يوم وفطر يوم وصوم يومين وفطر يو مين
وصوم يومين لا يجد فيه ما ياكله وشعبان وستة
ايام من شوال وايام البيض وايام السود والمكروه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خاف مشقة شديدة والتطوع بصوم

عليه قضا فرض وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم
وصوم الدهر لمن خاف منه ضررا او فوت حق او صوم
عرفة لحاج خلاف الاولي والحرام صوم العيدين وايام
التشريق وحايض ونفسا ويوم الشك بلا سبب
والنصف الثاني من شعبان الا ان يصله بما قبله او
بصومه لسبب باب ما يفسد الصوم وهو وصول
غير جوفه ولو بحقنة او ما مضمضة واستنشاق بما
لغة واستقا وانزال الا في نوم او بنظر او فكر ووطي في فرج
مع تعمد ذلك واختياره وعلم بتحريمه والوطي في دبر كقبل
الا في حل وتحليل وتحصين وعنة وانه لا يسقط به الطلب
في الايلا وان الكبر لا تصير به كالثيب وغيرها ويجب مع
القضا الكفارة علي من افسد صومه بجماع اثم به للصوم
والامساك في رمضان علي متعمد فطره وتارك النية ليلا
ومتسحر ظانا بقاوه اي الليل والمفطر ظانا الغروب فبان
خلافه ومن بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان
ومن سبقه ما المبالغة فيما مر باب الافطار في
رمضان هو انواع واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا

وجايز



وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض ومسافر وموجب
للقضا والفدية وهو الافطار لخوف علي غيره وتاخير
قضا رمضان حتي ياتي غيره وموجب للفدية دون
القضا وهو لشيخ كبير وعكسه وهو لمجمع مغمي عليه
وغير موجب لشيي منهما وهو لمجنون باب ما يكره
في الصوم وهو مشاتمة وتاخير فطر وذوق طعام
واحتجام وحجم وقبلة ان لم تحرك شهوة ودخول
حمام وسواك بعد الزوال ونظر بشهوة باب
ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل بنسيان
او جهل او اكراه او بجريان ريق به وعجز عن مجه او
كان غبار طريق او غربلة دقيق او ذبابا طايرا
ونحوه باب الاعتكاف يختص كالطواف بالمسجد
ويفسد بوطي في فرج وانزال وسكر وخروج من المسجد
بلا عذر او لاقامة حد تثبت باقراره او لحق تعدا
باطلا به ولا يجوز خروجه منه الا لاشيا كاكل وشرب
لم يمكن فيه وقضا حاجة واذان ان كان راتبا وحدث
اكبر واغما ومرض يشق معهما الاقامة وعدة

وقيء وخوف قاهر وانهدام المسجد ووقوع تغير ولجمعة لاكن
يبطل اعتكافه ودفن ميت واداية شهادة تعين عليه
ولا يبطل تتابع اعتكافه في الثانية ان تعين التحمل ايضا ......
باب النسك من حج وعمرة وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت والعمرة مامر الا الوقت اذ لا وقت
لها معين والنسك انواع نسك اسلام وقضا ونذر ونفل ويودي
النسكان بالوجه افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ثم
يحج وقران بان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل شروعه
في اعمالها ثم يمتنع عليه وعلي كل من المتمتع والقارن دم ان لم
يكن من حاضر الحرم وهم دون مرحلتين منه ولم يعد الاحرام
الحج الي ميقات واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه ويحرم بالعمرة
من الميقات فان كان بالحرم خرج الي ادني الحل فان لم يخرج اجزاته
وعليه دم واركانها احرام وطواف وسعي وازالة شعر والافضل ان
يحرم بها من الجعرانة فالتنعيم فالحديبية باب اركان
الحج وواجباته وسننه اركانه احرام ووقوف بعرفة والطواف
افاضة وسعي وازالة شعر ويشترط للطواف طهارة وعدم
تنكيس وستر عورة ويسن له افتتاحه باستلام الحجر
الاسود



الاسود وان يستلمه في كل طوفة وتقبيله ويرمل الرجل في الثلاثة
الاول ويمشي في الاربع الاخيرة ويضطبع ويديم الكل به عند دخول
المسجد الا ان يجد الامام في مكتوبة او يخاف فوت فرض وراتبة
مؤكدة وركعتا الطواف وغيرها وواجباته وهو ما يجب بتركه
فدية الاحرام من الميقات والمبيت لليالي مني او ليلة مزدلفة الا
للرعي واهل السقاية وطواف الوداع الا الحايض او مكي والرمي
بما يسمي حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره
منه بالعلاج وسننه تلبية وجمع بعرفة بين الليل والنهار
وطواف قدوم وشدة سعي بين الميلين وفي بطن محسر والاغتسال
والخطب المسنونة وهي اربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة
بنمرة ويوم النحر والنفر الاول بمني وكلها فرادي وبعد الصلاة
اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان وان
يحلق الرجل ويقصر غيره ويعلمهم في كل خطبة ما بين ايديهم
من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام والمبيت بمني ليلة عرفة
ولغير ليلة والذكر المسنون وغيرها باب محرمات
الاحرام هي وطي وقبلة ومباشرة بشهوة واستمناء
ونكاح وتطييب ولبس قفازين ولبس الرجل مخيط

وعمامة قلنسوة وبرنسا وخفا واصطياد وقتل صيد
ودلالة عليه واكل ما صيد له وازالة شعر وتقليم ظفر
ودهن شعر راس أو لحية فان فعل شيا منها ناسيا
فان كان اتلاف كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية
او تمتعا كلبس وتطيب فلا باب التحلل وهو على
اوجه احدها ان يكون بتمام الافعال ومنه تمام
العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره وتمام نسك افسد
فان اتي باثنين عن رمي وطواف متبوع بسعي وازالة
شعر حل غير نكاح ووطي ومقدماته ويحل بالثالثة البقية
الثاني بان يحرم بحج ثم فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة
الثالث ان يشترط في احرامه التحلل بعذر كمرض وفراغ
نفقة فيتحلل الرابع ان يتحلل للاحصار بذبح فازالة
شعر ونية تحلل ان لم يكن له الا طريق واحد والاحصار
يكون بعدو ويمنع والد او سيد او زوج او غريم معسرا
وكان عجز عن اثبات اعساره باب جزا الصيد
هو نوعان صيد يحل للمحرم اصطياده وصيد
بر وهو انواع احدها يحل له قتله ويضمنه لغروره





جوع الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو السم واحدة
وكلب وغراب لا نفع فيه وكل سبع عاد وصيد صايل
او مانع من الطريق الثالث لا يحل قتله ولا يضمن وهو ما لا يوكل
الا ما تولد من ماكول ووحشي وغير ماكول الرابع لا يحل
قتله وهو ماكول ووحشي او في اصله ووحشي فيضمن
بمثله خلقه ان كان له مثل والا فبقيمته على التخيير
ففي نعامة بدنة وفي حمار وحش وبقرة ووعل بقرة
وفي ضبع وظبي كبش وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
وفي ثعلب شاة وفي ضب جدي وفي يربوع جفرة وفي
نحو حمام وهو ما عب شرب وفي ما هو اكبر منه كدرا ج
وكروان قيمته وما عدا ذلك يحكم بمثله عدلان باب
رمي الجمار يدخل رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلة
وقت ويمتد وقت الاختيار الي غروب شمسه والجواز
الي اخر ايام التشريق ويدخل وقت ايام التشريق بالزوال
وعدد الرمي سبعون يوم النحر سبع في جمرة العقبة
وفي كل يوم من ايام التشريق احدي وعشرون جمرة
سبع ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف

ثم الوسطي ثم جمرة العقبة **باب** مواقيت النسك
ميقات اهل المدينة والحليفة واهل الشام واهل مصر
والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن والحجاز قرن واهل تهامة
اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكلها منصوصة
واحرامهم من العقيق قبله افضل **باب** الهدي هو
يجوز واجب فلا الاكل منه ومتطوع به فيجوز ذلك والافضل
ان ياكل منه ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه ودما
النسك نوعان منصوص في الكتاب وهو دم تمتع وجزا
صيد وفدية اذي واحصار فان عدم التمتع الدم
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله
وتقديمه بدراهم يشتري بها طعاما ويتصدق به لكل
مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما وهو صوم التعديل
وان لم يكن له مثل خير بين تقديمه فيشتري بقيمته
طعاما ويتصدق به وان يصوم عن كل مد يوما وخير
في فدية الاذي لحلق وتقليم بين ذبح شاة وصوم ثلاثة
ايام وتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين

ودم

ودم الاحصار شاة فان عدمها فبدلها طعام بقيمتها
فان عجز صام عن كل مد يوما وغير المنصوص نوعان
احدها لترك نسك وهو الاحرام من الميقات والمبيت
بمزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع الثاني للترفه وهو
الوطي واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس **باب**
افساد النسك يفسده الوطي قبل التحلل الاول وفيه
بدنة فبقرة فسبع شياه فان وطي بين التحللين او بعد
الافساد لزمه شاة **باب** فوات الحج من فاته الوقوف
تحلل بعمل عمرة وعليه القضا ودم اذا احرم بالقضا
ولا تفوت العمرة مستقلة **باب** مكروهات النسك
وهي الجدال والنظر بشهوة وتسمية الطواف شوطا واخذ ه
حصا الجمرات من المسجد او الجمرة او محل نجس والرمي بحصا ه
رمى بها وغيرها **باب** نذر الهدي وغيره هو نوعان
مجازات وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة ونذر تبرر
وهو بخلافه ليجب الوفا به وبالاول عند حصول المعلق
به ثم ان عين المنذور ولو بنيته تعين والا كان قال لله
علي ان اهدي هديا فلا يجوز غير نعم وواجبه شاة

[illegible] رواق المغاربة بالازهر

اوسبع بدنة او بقرة والباقي متطوع به فله الاكل منه
وليس لناذر هدي فصرف فيه الا بذبح في وقته وارکاب
للحاجة وشرب لبن باب كيفية الاستطاعة هي نوعان
استطاعة بنفسه بان يستمسك على المركوب بلا مشقة
شديدة ويجد الدابة وعلفها كل مرحلة والزاد والماء حتى
في المحل المعتاد حملهما منها بثمن المثل ويامن الطريق
ويخرج مع المراة نحو محرم واستطاعة بغيره بان لم يستمسك
الاستمساك السابق ويجد ما يستاجر به من يحج عنه بالر
زق كان يقول له حج واعطيك نفقتك فيقع بكل ذلك
عنه ويسقط فرضه باب الصيرورة وهو من لم
يحج لا يصح حجه من غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه
او نوى من عليه فرض غيره وقع عنه الا من فاته
حج تحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام دون
عمرته ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكا
فر والمجنون والمغمى عليه غير المميز والمميز بغير اذن والصبي
وليه وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن
وليه فان كملا قبل الوقوف اجزاهما عن حجة الاسلام

باب



...... دخول مكة لا يلزم من لم يرد نسكا دخولها باحرام م
وانما يسن ويختص حرمها بتحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر
الهدي به ولزوم الهدي اليه بنذره وكونه ويدخل الا باحرام
ولا يحل فيه الا المحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تحل لقطته
ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على
حاضريه دم التمتع والقران ...... حج المراة هي
كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز ز
لبس قميص وقبا وخمار وبرنس وسراويل وخفين وسن
خضاب قبل الاحرام وارتفاع طوافها وسعيها ليلا وانه
لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
...... نوع العقد نوعان احدهما ينفرد به عاقده
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة
وغير ذلك الثاني ينفرد به عاقدان وهو ثلاثة اقسام جائز
من الطرفين وهو الشركة والوكالة والعارية والقراض والوديعة
والجعالة والقضا والوصية والوصاية لاكن للموصي قبل موته
وللموصى له بعده وغيرها ولازم منهما وهو البيع والسلم والصلح
والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في

حق الفوع والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بعوض منهما وغيرها
وجايز من احدهما وهو الرهن والضمان والجزية
والمهدنة والامان والامامة والكتابة وهبة الاصل
لفرعه والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان
صح فالصحيح كبيع اعيان شوهدت واعيان موصوفة
وصرفه ومرابحة وبيع خيار وحيوان بحيوان وتفريق
صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر وبيع بشرط اعتاق
اوبراة وبيع عين بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما
والفاسد كبيع مالم يقبض وما عجز عن تسلمه وحبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط وبيع المنابذة والملا
مسة والبر في سنبلة وما لم يملكه والربا وبيع اللحم بالحيوان
والحصاة والما المايع او الجاري منفردا والثمرة قبل الصلاح
بدون شرط القطع وكل نجس وعسيب الفحل والغرر وا
لاعمي وشراه وخيار الروية والموقوف والعبد المسلم
من كافر ومع اشتراط الولا او الرهن مجهولا وبيع العرايا
في خمسة اوسق والمحرم كبيع حاضر لباد وتلقي الركبان

والبخش



والبخش بان يزيد في الثمن لا لرغبة والبيع على بيع غيره
قبل لزومه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن
وبيع المصراة وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها
وللمشتري بها الخيار فورا فان ردها ولو بعيب اخر
رد معها صاع تمر والتصرية وكل تدليس كلطخ عيب
وتسويد شعرها وتجعيده وتحمير وجهها حرام
وبيع العنب من يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره
ظلما والشبكة ممن يصطاد في اللحوم والخشب ممن يتخذه
الملاهي وبيع العربون بان يعطيه شيا على انه لصاحب
السلعة ان لم يتم البيع ...... بيوع الاعيان اذ العين
اما حاضرة او غايبة وفي الذمة فالحاضرة وهي المراة الرو ية
وهي ~~المراة~~ المعتبرة يصح بيعها بشرطه والغايبة ان لم
يرها العاقدان قبل لم يصح بيعها وان روياها ولم
تتغير عادة كارض واحتمل تغيرها كالحيوان صح بيعها
او غلب تغيرها كفاكهة رطبة لم يصح والتي في الذمة يصح
بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها العبد حبشي خماسي
وعبر بيعها الا سلما انها في الذمة اعتبارا لجنسه بلفظه

فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق ...... لزوم
البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور علي تسليمه معلوم للعا
قد عليه ولاية وانقطع الخيار لزم فليس لاحدهما فسخ الا
لموجب كعيب ويجوز كل عين متصفة بما مر وملك المبيع
في زمن الخيار لمن انفرد به وموقوف ان كان لهما فان تم
البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع ......
السلم يشترط له قبض راس المال قبل التفريق وان كان
في الذمة وكون المسلم فيه دينا موصوفا بصفة معلومة
وكونه يومن انقطاعه وقت وجوب انعقد بموضع لا يصح له او
لحمله مونة والا حمل علي موضع العقد وبيان مقداره من كيل
ووزن وزرع وعد وسن وعتق وحداثه في حبوب وتمر وزبيب
لا جودة ورداة وحلول وتاجيل والمطلق يحمل علي الجيد والحلول
وشرط الاجود مبطل الا الاردا فان ذكر اجلا اشترط كونه معلوما
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
كنبل مريش وجوهر الا في لالي صغار وجوز ولوز عدا وراس وشعر جمل
وكمثرا ورمان وبيض ودرس جلود ورق وخفاف ونقال عددا

اوكيلا

اوكيلا وسفسج وياسمين ودهن وورد وغالية وثوبا ملون
او مركب بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ
بعد النسج واتراف حيوان وراسه ومحيص في ما مجهول ......
الربا انما يجري في نقد وما قصد لطعم فان بيع ربوي بجنسه
شرط حلول وتقابض قبل التفرق ومماثلة يقينا او بغير جنسه
واتحدا علة شرط الاولان فقط ويجوز بيع حيوان باخر واذا
عقدا علي جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة
كاني دينار جديدة بماية جديدة وماة ردية حرم ولم يصح
...... المرابحة بثمن ما اشتراه ويبيعه بربح درهم بكل
عشرة وهي جايزة فان ادعي غلطا واخبر باقل قبل قوله
وحط الزايد او ربحه او باكثر فان لم يبين لغلطه وجها محتملا
لم يقبل قوله ولا بينته والا قبلا وله تحليف المشتري فيهما
انه لا يعرف ذلك ...... الخيار الخيار المشروع في المبيع خيار
شرع وهو خيار المجلس وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام فان
زاد عليها لم يصح العقد وخيار عيب عند الاطلاع عليه وخيار
تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلا مما ذكره وخيار تفريق
الصفقة في الدوام والابتدا ان جهل المشتري وخيار فقد

الوضوء المشروط والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
ولظن بان العجز مع العلم به وللجهل كون المبيع لمكتري وللامتناع
من الوفا بالشرط الصحيح الا في اعتاق وقطع في جميع ثمرة قبل
صلاحها وللمخالف ولظهور زيادة الثمن في المرابحة وللمشتري
لاختلاط الثمرة ان لم يهبها البايع ما يزيد وللعجز عن الثمن و
لتغيير صفة ما راه قبل العقد ولتعيب الثمرة بترك البايع
السقي ... البيوع الباطلة هي كبيع ما لم يقبض
الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان وغنيمة ووقف وموهوب
استرجع وصيد مثبت ومسلم صيفا فيه ومكتري وغيرها و
كبيع ما يعجز عن تسليمه حالا كالطير في الهوى الا في اجارة
وسلم وغلة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب او ابق
لقادر عليه وعين بيع اخر وكبيع حبل الحبلة كان يقول اذا نتجت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان تشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة
ثم نتاج ما في بطنها وبيع المضامين وهي ما في اصلاب
الفحول والملاقيح وهي ما في بطون الاناث وبيع بشرط
الا بشرط رهن او كفيل او اشهاد او خيار او اجل او اعتاق في

او براة



او براة من العيوب فيبرا من عيب باطن بالحيوان ان لم يعلمه
او نقل المبيع من مكان البايع او قطع الثمار او تبقيتها بعد
الصلاح او وضوء بقصد كون العبد كاتبا او ان لا يسلم المبيع
حتى يستوفي ثمنه او الرد بعيب وكبيع الملامسة كان يلمس
ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه
والمنابذة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان يكون احدهما
بالاخر ولا خيار اذا عرف الطول والعرض او بان ينبذه اليه
بثمن معلوم والمحاقلة وهي بيع البر في سنبلة وبيع ما لم يملك
الا في سلم واجارة وربا وكبيع لحم بحيوان ولو بغير ماكول
ونحو بيع لبن بحيوان ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه
وكبيع شاة لبون بمثلها وبيع الحصاة كان يبيعه من هذه
الاثواب ما تقع عليه الحصاة وبيع الما الجاري ولو مدة
معلومة وبيع الثمرة قبل الصلاح بغير شرط القطع فان باع
نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري
وبيع رطب بمثله او بتمر وبر مبلول بمثله او بجاف ولحم طري
او نقد بيد ويابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس والحبا
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخمر اجناس

وكبيع نجس وحرام ولدو مكاتب وحشرات وعسب الفحل
وهو اجرة ضرابه وبيع الغرر كسمك في فارة وصوف على ظهر
غنم وبيع غير مسلم من كافر ولا يدخل مسلم في ملك كافر
ابتداء الا في ستة مسايل بالارث وباسترجاعه بافلاس
المشتري ورجوعه في هبته لولده والرد عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه
من يعتق عليه وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر
بتمر او العنب عليه بزبيب في خمسة اوسق فاكثر
ويجوز في ما دونها ان خرص ما على الشجرة وكيل
الاخر ...... الصلح يكون هبة بان يصالح
منهما على غيرها وابراء بان يصالح من دين على بعضه
واجارة بان يصالح على منفعة معين او من منفعتها
على غيرها وغيرها ...... الحوالة يعتبر لها محيل
ومحتال وصيغة وصريحها احلتك على فلان بالدين
الذي لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا
فكناية ومحال عليه لا رضاه ودينان وكونهما معلومين
يجوز بيعهما وتساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا

...... الوصية ملكها موقوف على القبول ان وجد
بان حصول للموصى له بالموت والا فللوارث وشرط صحتها
ان لا تكون معصية ولا محالا وان لا يكون الموصى له او به
حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية ان كانت امه
فراشا والا فتصح ان انفصل لاربع سنين فاقل وتصح لحمل
حادث وكذا بما لا يخرج هي من الثلث ان اجازه الوارث وتصح
ولعاقل وحربي ومرتد ولوارث ان اجاز بقية الورثة وتصح
ممن عليه دين مستغرق ان اسقط بابراء وغيره وكل وصية
لا تتوقف على اجازة من الثلث لا عتق ام الولد وعتقا
معلقا بصفة وجدت في المرض ومات قبل العتق ولا
مال له غيره ...... والمزارعة المساقاة
ان يعقد على نخل او شجر عنب لمن يتعهدهما بجزء معلوم مما
يخرج منهما ولا تجوز في غيرهما الا تبعا لهما وتخالف
غيرهما في الخرص والزكاة والعرايا والمساقاة ويزيد النخل
على العنب بالتابير والمزارعة ان يعقد على ارض لمن يز رعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان
من العامل فهي جائزة وهي باطلة وكذا المزارعة الا في

البياض بين النخل والعنب ان عسر سقيه الا بسقيه
واتحد العامل ولم يفصل بين العقدين وان تاخر المزارعة
باب الاجارة تقدر بمدة او بعمل وشرط صحتها العلم بالمدة
والاجرة وان لا تشترط بعقد اخر وان يتصل الشروع في
استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين الا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة قبل انقضائها لمالك منفعتها والا
في كري العقب وهو ان يوجره دابة واحدة ليركبها
بعض الطريق او اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة
ثم يقسمان والا في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع
به المكتري بالايام دون الليالي والا في غيرها من المنافع
من ضمان المكري ولو بعد القبض باب العارية
هي مضمونة بقيمة يوم التلف الا ما استعاره ليرهنه
فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على انه ضمان
دين في رقبة المعار فيشترط ذكر جنس الدين وقدره
وصفته والمرهون عنده ولا يضمن ما تلف باستعماله
وللمستعير الانتفاع بحسب الاذن وهي جائزة من
الطرفين الا ان اعار لدفن ميت فلا يرجع حتى يندرس اثره

او استعار لسكنى معتدة فليس له الرد باب الوديعة يضمن
الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من
كيس ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز ويضمن با
يداع غيره بلا اذن ولا عذر وبوضعها في غير حرز مثلها
وبنقلها الى دون حرز مثلها ودفع متلفاتها او بالعدول
عن الحفظ المامور به مع تلفها بذلك وبالانتفاع بها
باب القراض يختص بالدراهم والدنانير والربح مشترك
بحسب الشرط فان شرطاه لاحدهما فقراض فاسد ولا يجوز
تقييده بمدة وبمنعه التصرف او البيع بعدها فان منعه
الشرا فقط بعد مدة جاز باب الوكالة تصح الا في مجهول
مطلق كان وكله في كل قليل وكثير والا في حمل حد او في
او قبض في ربوي او راس مال سلم والا في وطئ او شهادة
او يمين كايلا ولعان او اقرار او ظهار او عبادة الا نسكا
وتفرقة زكاة وذبح اضحية باب الشركة هي نوعان
احدها في الملك كارث وشرا والثاني بالعقد وهي
اربعة شركة ابدان ووجوه ومفاوضة وعنان
وهي باطلة الا الاخيرة فصحيحة بشرط ان يكون راس

المال مثليا وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا
لم يتميزا وان يخلطا قبل العقد وان يشترطا الربح وا
الخسران على قدر المالين ولو كان لواحد بغل وللاخر
راوية وللاخر يسقي فالحاصل له وعليه اجرة البغل
والراوية باب الهبة ان كانت صيغتها بعوض معلوم
فهي بيع بمجهول فباطلة او بغير عوض فهبة ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل وبقي الموهوب في سلطنة المتهب
ومنها العمرى والرقبى كان يقول اعمرتك داري وان
قال فان مت قبلي رجعت الي وكان يقول ارقبتكها
وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت
قبلك استقرت لك وانما تملك الهبة بالقبض
بالاذن باب الضمان هو نوعان ضمان بدن وهو
باطل في عقوبة الله صحيح في غيرها كقود وحد قذف
وضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن
هو له وكان لازما او ايلا الى اللزوم فلا يصح ضمان ما لم
يثبت ولا مجهول ولا نحو نجوم الكتابة ويصح ضمان
الثمن قبل اللزوم وضمان رد الاعيان وضمان



الدرك بعد قبض المضمون وهو ان يضمن لاحد المتعاقدين
ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا او ناقصا
لنقص الصنجة باب الرهن ما جاز بيعه جاز رهنه الا
في المنافع والمدبر والمعلق بصفة لم يعلم الحلول قبلها والزرع ع
قبل اشتداد حبه وان شرط قطعه عند حلول الدين
ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم من كافر ورهن الام
دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك
والرهن امانة الا في مغصوب تحول رهنا ومرهون نحو ل
غصبا او عارية وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد
اذا تحول رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع ثم برهنه
منها قبل القبض باب الكتابة تصح بشرط ان يكاتب كل
الرقيق الا ان يكون باقيه حرا او يكاتباه مالكاه معا
واتفقا في النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما وان
يقول اذا اديته الي فانت حر او ينويه وان يكون عوضا صا
معلوما وان ينجم والنجم فان كاتبه على دينار وخدمة
شهر لم يجز او على خدمة شهر ودينار في اثنائها او بعده ٥
جازت وحكم فاسدها حكم صحيحها الا في ان الفاسدة

غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم من جهة الرقيق مطلقا
وان سيده يرد عليه ما قبضه منه ويرجع عليه وانه
لا يعتق باداية بعد موت سيده ولا فيما اذا حط عنه سيده
شيا من النجوم ويجب الانيا الا اذا كاتبه في مرض موته ولم
يحتمل الثلث اكثر من قيمته أو كاتبه على منفعة نفسه وله
اخذ العوض على العتق ايضا في الرقيق من نفسه وقوله لسيده
اعتقني على كذا فيفعل والولا فيهما لسيده وقول غيره له
اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا له باب الاقرار
لا يقبل اقرار صبي ومجنون ولا اقرار مفلس بدين في حق
غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا والا
قبل ولا اقرار محجور بسفه الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية وحد وقود وطلاق وخلع وظهار ونفي نسب
واستلحاق له ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له
فيها ويودي من كسبه وما في يده والاقرار الصحيح لا يجوز
الرجوع فيه الا في ردة وزنا وشرب خمر وسرقة وقطع طريق
في سقوط القطع لا المال ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير الا ان
يقر بدراهم ويطلق او بقول لعدة فيحمل على ابطا وازنة



الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عدة ويقبل اقراره لوارثه
في مرض موته باب الشفعة انما تثبت في ارض وما يتبعها
في البيع كبناء وغراس وثمرة لم تظهر لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة باب الغصب هو استيلا على
حق غيره بغير حق واذا عمل فيه عملا فله ابطاله الا في نحو ما
لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذ ه
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا والمضمنات غصب و
عارية واتلاف وقبض بسوم او ببيع فاسد او نقد والضمان
اربعة انواع بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجا ز
السلم فيه وبالقيمة في المتقوم كالمنافع وباقل الامرين
من الامرين القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده
الجاني وبغير ذلك في المبيع بيد البائع ولبن المرا ة
والمهر بيد الزوج وجنين الامة وقد يضمن بشيين
فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا يضمنه بالجزا لحق الله تعا لي
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده يضمن الجني عليه اقل الامرين من قيمته
والارش وللمالك قيمته وفيما لو وطي زوجته امة له

اوفرعه بشبهة بغرم مهرين بعد الدخول ومهرا ونصفا
قبله **باب** اللقطة هي انواع احدها حيوان وجده
في عمارة يحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
والا تملكه بلفظ وكذا ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من
صغار السباع فيحل التقاطه للتملك [للحفظ] الثاني غير حيوان
لا يخشى فساده فهو كالاول الثالث يخشى فساده فيخير بين
اكله وبيعه فان ظهر مالكه اعطاه قيمته او ثمنه
الرابع اللقط بحرم مكة فيلتقطها للحفظ ويجب تعريفها
الخامس ان يجدها بدار كفر فغنيمة تخمس وله اربعة
اخماسها السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه فهي للقيط او بجنبه او مدفونة تحته فلقطة
السابع ان يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه
لحاكم لينحره او ينحره بنفسه الثامن لقطة الحربي
بدار الاسلام لا يملكها بل هي غنيمة التاسع لقطة المرتد
يردها على الامام وهي فيء الا ان يسلم فان كان
الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده الملتقط ان التقط
باذنه او اقرها عنده والا انتزعت منه فان اتلفها



تعلق الضمان برقبته فان كان مكاتبا فهي له ان لم يعجز والا
اخذها القاضي وحفظها لمالكها او صبيا او مجنونا او محجورا عليه
بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له او فاسقا
صح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل ولا يعتمد
تعريفه بل يضم اليه رقيب ومن يريد سفرا لا يسافر
بها الا بعد التعريف **باب** الاجال هي مضروبة بالشرع
وهي عشرون العدة والاستبراء والهدنة والزكاة والعنة
واللقطة والحمل والرضاع وخيار الشرط واقل الحيض
والنفاس واكثرهما واقل الطهر ومدة مقام السفر
ومدة مسح المقيم والمسافر ومدة البلوغ ومبدا
الحيض والاياس ومضروبة بالعقد وهو خمسة
انواع ما يبطله الاجل وهو الربوي والسلم بتاجيل
راس ماله وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان والصفات
وما يصح به مجهولا ومعلوما وهو الرهن والقراض
والعمري والرقبي وما يصح به معلوما ومجهولا وهو
العارية والوديعة **باب** الحجر هو خاص كالحجر على الراهن

في المرهون الي وفا الدين وعلي السيد في المكاتب وفي بيع
الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض وعام وهو حجر
فلس يختص بالمال وسفه ويختص بالمال والاقرار وجنون
في كل شي وصغر في غير العبادة ورق في حق السيد ومرض
في الثلثين اذا تصرف فيهما بلا عوض وفي كل المال مع الوارث
وردة فان عاد للاسلام تبين نفوذ تصرفه والا فلا ويرتفع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد برفع الحاكم له وحجر البقية
بارتفاعها بنفسها التفليس اذا حجر الحاكم علي احد
بافلاسه قدم علي الغرما مؤنته في حياته ان لم يستغن
بكسب ومؤنة تجهيزه بعد موته ومؤنة بيع ماله كاجرة دلال
ودينه اللازم قبل الحجر ان كان به رهن والبايع بمبيعه
ان لم يقبض ثمنه ووجده بحاله او ناقصا نقص صفة
بان لا يفرد بالعقد او زايدا زيادة متصلة او منفصلة
او كانت اثرا كقصارة لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فان كان زايدا من وجه ناقصا من وجه فان كانا
في الذات رد الزيادة وضارب مع الغرما بالنقص
او الصفة فهو للبايع ولا شي له في النقص ولا عليه
في



في الزيادة لو كان النقص في الصفة والزيادة في الذات هو
او الاثر فلا شي له والزيادة للمفلس وفي عكسه له الرجوع في
المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص وان وجده مختلطا بمثله
او دونه فله اخذ قدر المبيع من المختلط او باجود فلا رجوع
في المخلوط لكنه يضارب مع الغرما الوقف التبرع وصية
وهبة وعتق واباحة ووقف وشرطه صيغة كوقفت و
حبست وسبلت وان يكون الواقف اهلا للتبرع والموقوف
عليه موجودا عند الوقف وليس معصية ويمكن تمليكه ان
كان معينا والموقوف يدوم نفعه لا كمطعوم وريحان والملك
فيه ينتقل لله تعالي اي ينفك عن اختصاص الادميين
باب احيا الموات هو الارض التي لم تعمر قط والبلاد ضربان
بلاد كفر فهي لمن غلب عليها وبلاد اسلام فالعامر عمارة
اسلامية وان خرب لاهله فان لم يعرف والعامر عمارة
جاهلية يملك بالاحيا والخراب يملكه المسلم بالاحيا حتي ما
ظهر فيه من معدن باطن لم يعلمه والمعدن قسمان ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياوه
ولا اقطاعه فان ضاق قدم السابق بقدر حاجته فان

جامعا قدم بقرعة وباطن وهو ما لا يجوز الا بعلاج و[للسلطان]
اقطاعه ولا يملك بالاحيا ومن سبق اليه فهو احق
به ما دام يعمل فيه الا اذا طال مقامه وثم محتاج غيره
فيزعج كالمعدن الظاهر واذا قطع العمل لم يمنع منه
غيره وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج لا لنفسه
ويجوز نقض حماه للحاجة باقطاع او غيره لا ما
حماه النبي صلى الله عليه وسلم … الفرايض
اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولا واسلام فتصرف
التركة اوباقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
خاص او مستغرق وموانعه ستة رق وردة وقتل واختلاف
دين ودار ذوي الكفر ودور حكمي وفي عدها الاصل
منها اشكال وقت الموت تجوزا والوارثون من
الرجال عشرة الابن وابنه ولاب وابوه وان علا واخ
مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج
وذو ولاء ومن النسا سبع بنت وبنت ابن وام
وجدة واخت وزوجة وذات ولاء فان لم ينتظم
بيت المال رد ما فضل على ذوي الفروض غير
الزوجين



الزوجين بنسبتها ثم ذوو الارحام وهم احد عشر ولد
بنت واخت وبنت اخ وعم وعم لام وخال وخالة
وعمة وجد ابو ام وجدة ام ابي ام وولد اخ لام
ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد واخ
لام واخ لابوين في المشركة وزوج والعصبة خمسة
عشر ابن وابنه واب وابوه واخ لابوين وابنه
واخ لاب وابنه وعم لابوين وابنه وعم لاب وابنه
والاخوات مع البنات وذو ولا وبيت المال والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا وعصبة بغيرها وهي البنات اوبنات الابن او الاخوات
لابوين اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي
الاخوات لابوين اولاب مع البنات اوبنات الابن
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن فالثلثان فرض
اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين اولاب والثلث
فرض اثنين ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات الا في زوج اوزوجة مع ابوين فلها فيهما

ثلث ما بقي وعدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتهما ذلك او عدد من الاخوة والاخوات وجدة
وبنت ابن فاكثر مع بنت واخت فاكثر لاب مع اخت
لابوين وواحد من ولد الام والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات وزوج
ليس لميتة فرع وارث والربع فرض اثنين زوج لميتة
فرع وارث وزوجة ليس لميتها ذلك والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك ...... والذي يعول من اصول
الفرايض ثلاثة الستة تعول الى عشرة شفعا ووترا
والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا والاربعة والعشرون
الى سبعة وعشرين فقط ...... في الحجب ولد الابن
يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ
لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك وبنات
الابن بالبنات الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر
فيعصبهن والاخوات لاب بالاخوات لابوين الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن وولد الام بفرع الميت

وابيه



وابيه وابي ابيه ...... ابن الابن كالابن الا انه ليس
له البنت مثلاها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب مع
بالابن والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي
والجد كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب والاخ لا ب
كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها
والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق ...... اصول الفرايض سبعة اثنان
واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة
وعشرون فكل فريضة فيها نصفان او نصف وما بقي
فاصلها اثنان او ثلثان وثلث وما بقي او ثلث وما
بقي فاصلها ثلاثة او ربع وما بقي او سدس وثلث
او ثلثان او ونصف فاصلها ستة او ثمن وما
بقي او ونصف وما بقي فاصلها ثمانية او ربع وسدس س
فاصلها اثنا عشر او ثمن وسدس فاصلها اربعة
وعشرون ان انكسرت الفريضة على جنس واحد
ضرب عدده في اصلها وعولها او جنسين فاكثر ضرب
بعضها في بعض ثم في اصل الفريضة وعولها فما بلغ

صحت منه ...... الاختصار نوعان يعتبر بين السهام
فترد الفريضة لوفقها الثاني بين الرؤوس فان كان
بينهما مماثلة اقتصر علي احدهما او مداخلة فعلي اكثرهما
او موافقة فعلي الوفق فلو توافق عددان في جزء ضرب
ذلك الجزء من احدهما في الاخر في المناسخة هي
ان لا تقسم التركة حتي يموت بعض الورثة فتصحح فريضة
كل ميت ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه في الشركة هي زوج
وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس
ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين فان
الاخ لاب سقط في ميراث الجد يرث مع الفرع الذكر
السدس ومع الانثي السدس فرضا والباقي تعصيبا
وان كان معه اولاد ابوين او اب فله الاكثر من
مقاسمتهم والثلث وبعد اولاد الابوين عليه اولاد
الاب اذا اجتمع معه ولا يرثون الا ان تمحض اولاد الا
بوين اناثا فما زاد علي فرضهن لاولاد الاب فان
كان معهم صاحب فرض فله الاكثر من المقاسمة

وثلث



وثلث الباقي والسدس وقد لا يبقي شئ كبنتين وام وزوج ج
فيفرض له سدس ويزاد في العول وقد يبقي دون السدس
كبنتين وزوج فيفرض له ويعال وقد يبقي سدس كبنتين
وام فيفوز به وتسقط الاخوة في هذه الاحوال
لا يورث المرتد كما لا يرث بل ماله فيء ولا يورث
ولد الزنا والملاعنة بقرابة الاب اذا اجتمع
في شخص جهتا فرض لم يرث الا باقواهما والقوة بان
تحجب احداهما الاخري كبنت هي اخت لام بان يطئ
نحو مجوسي او غيره بشبهة امه فتلد بنتا او لا
تحجب كام هي اخت لاب بان يطئ بنته فتلد بنتا او تكون
اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطئ هذه البنت
الثانية فتلد ولدا فالاول ام امه واخته فان كانتا جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
يرث المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الي التبيين
والمفقود لا يورث بوقف نصيبه من الميراث حتي يتبين
حاله ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما تيقن
انه يرثه النكاح هو حرام ومكروه وحلال

خت

فالحرام اما لعينه لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت
والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت او لرضاع وهو
كالنسب او لمصاهرة وهو نكاح زوجة الاب والابن
وزوج البنت والام واما للجمع بين المراة وامها او اختها
او عمتها او خالتها وبين امتين والزوج حر وبين اكثر
من اربع له ومن اثنتين لغيره وبين زوجين لامراة
واما لاشتباه محرمه باجنبيات محصورات واما
لسبب في العقد وهو نكاح الشغار والمتعة والمحرم
وانكاح وليين والمعتدة والمستبراة والمرتابة بالحمل
والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح والمكروه
كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره ان عرض فيها
بالاجابة ونكاح المحلل اذا لم يشرط في العقد والنور
والحلال بعد الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة
نكاحه لها ولا لامها ولا لابنتها ولو مخلوقة من زناه
لكن يكره له نكاحها وخص
في النكاح بعقده بلا ولي وشهود وبلا مهر حالا ومالا
وبلا اذن من المنكوحة ووليها ووحده وفي الاحرام



ويحل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة او كافرة وحل
تزوجه اكثر من اربعة وتزوجه بتزويج الله له وامراة
بتخيير نسائه فيه وتحرم نكاحهن بعده ولا يصح نكاح
غيره بتولي الولي او نائبه طرفي العقد الا فيما اذا
ح زوج بنت ابنه ابن ابنه ويشترط رضى المراة بالنكاح
الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة وتزويج السيد امته
ورضى الزوج به الا في ابن صغير ليس مجنونا ولا محبوبا ولا
ح ينعقد الا بلفظ التزويج او الانكاح وولي النكاح
الاقرب من العصبات الا الابن بالنبوة ثم المعتق ثم
عصبته ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها وبعد
موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط في الولي حرية
وذكورة ورشد وعدالة فان عضل او سافر الى مرحلتين
او احرم او اراد التزوج بموليته زوج السلطان وقدم
عند اجتماع اولياء في درجة بورعه ويشترط في الشاهدين
ما في الشهادات وينعقد النكاح بابني الزوجين وابويهما
وعدويهما وبمستوري العدالة لا الاسلام والحرية ولو
فسق احدهما عند العقد بان بطلانه

في

الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع كل مهر الاخرى وان
سميا ذلك مهرا فان لم يجعل البضع مهرا صح والمتعة
وهو النكاح الى اجل والمحرم ويجوز في الاحرام الرجعة
والشهادة وانكاح ووليين امراة زوجين ولم يعرف سبق
احدهما معينا فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها
فان عرف عين السابق فهو الصحيح ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو شكا في الانقضا فان دخل بها
حد الا ان ادعا الجهل ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا
فلو نكحها ثم بان ان لاحمل او من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرم ثم بان خلافه فالنكاح باطل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة فان كانت خالصة وهي اسرا
يلية حلت ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد
نسخه او غير اسرايلية حلت ان علم دخول جد ذلك
الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكورة



وكذا السامرة والصابية ان وافقتا اليهود والنصا ري
في اصل دينهم والمنتقل من دين لاخر لا يقبل منه الا الاسلام
ولا تحل مسلمة لكافر ولا مرتدة لاحد فان ارتد احد الزو جين
قبل الدخول بطل النكاح او بعده فان جمعهما الاسلام
في العدة دام النكاح والا فلا ونكاح ملك اليمين فلا ينكح
امته ولا السيدة عبدها فلو طرا الملك بعد النكاح بطل النكا ح
نعم اذا اشترت زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا ودام
النكاح

في الانكحة المكروهة كالنكاح بعد خطبة منـ هي
عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر
اجابته ولم ياذن ولم يترك ولم يعرض المجيب ويحرم خطبة
المعتدة بالتصريح لا بالتعريض الا الرجعية وكنكاح المحلل بان
يتزوجها على ان يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه فان
تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح وكنكاح
المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها
وهو ممن لا تحل له نكاح الامة فهو باطل والا فصحيح وللحر
الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده
لزمه مهر مثلها فان ولدت بان انعقاده حرا ولزمه قيمته

يوم الوضع ان وضعته حيا ويرجع بها لا بالمهر على من غره
وان بان نسبها دون المشروط صح وله الخيار ان بان دون
نسبه وحكم المهر ما مر ولا يلزمه قيمة الولد فان كانت
هي المغرورة فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر غير
الحر ينكح امراتين وله نكاح امة على حرة ولا يملك الا طلقتين
وان كانت زوجته حرة فان تزوج باذن سيده صح والمهر في
ذمته الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة ففي كسبه
بعد وجوب دفعه وفيما بيده من مال التجارة او بغير
اذنه لم يصح فان دخل بها لزمه مهر المثل في ذمته
ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة
وان يعجز عمن تصلح للتمتع وان يخاف زنا
العيوب المثبتة للخيار في النكاح جنون وجذام وبرص
باحد الزوجين ورتق وقرن بها وجب وعنة به والفسخ
فوري بعد رفع الامر الى الحاكم وثبوته عنده الا العنة فتو
جل سنة من يوم ثبوتها فان ادعى الوطي صدق الا ان
تقوم بينة ببكارتها وتخلف معها اسلم على
كتابية دام نكاحه او كافرة غيرها وتخلفت او اسلمت

وتخلف فان كان قبل الدخول بطل النكاح وسقط المهر في اسلا مها
وتشطر في اسلامه او بعده فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكا ح
والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما وان اسلما معا دام النكاح
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في
العدة دام النكاح او قبله فان تصادقا على معية او تعاقب
عمل به وان قال الزوج بالتعاقب قبل او بالمعية فلا وان اسلم
على من يحرم الجمع بينهما كاختين او حر على اكثر من اربع او غيره
على اكثر من ثنتين اختار احداهما واربعا او ثنتين ان اسلمن
في العدة او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي فان ابا حبس بهن
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار وعلى اماء واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن الا ان تحل له الامة عند
اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن او حرة
واما ان تعينتا ان اسلمن معه او في العدة وان اخرت لا نقضا
العدة لتختار امة انحلت له او على ام وبنتها كتابيين
او اسلمتا فان لم يدخل بهما او دخل بالبنت تعينت
وان دخل بهما او بالام حرمتا على التابيد عتقت
تحته من به رق ثبت لها الخيار الا اذا كان في مرض الموت

والثلث لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها او هو فوري فان
عتق قبل فسخها بطل خيارها **فصل** يسن لمن وطي
الحايض ان يتصدق بدينار ان وطأها في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره **كتاب** الصداق هو نوعان مسمى ومهر
مثل فالاول يستقر بالوطي او موت احدهما ويتنصف بفرقة
لا من جهتها قبل الدخول والثاني يعتبر بنسا عصباتها
ثم نسا الارحام كجدات وخالات ثم بنسا بلدها
ومن يماثلها بجمال او ضده ويجب في نكاح ووطي وخلع ورجوع
عن شهادة ورضاع فالنكاح فيما لو تزوجها مفوضة وهو
وطأها او مات احدهما قبل الفرض وفيما لو كان المسمى
حراما او ملك غيره او مجهولا او عينا تلفت قبل قبضها
او شرط فيه شرطا فاسدا او نكح نسوة بمهر واحد او اصدقها
ثوبا على انه هروي فبان مرويا وفي الفرود كما مر وفي غير
ذلك والوطي فيما لو كان بشبهة او في نكاح فاسد والخلع
يجب فيه ما يجب في النكاح والرضاع وفيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى والشهادة فيما لو شهدا بطلاق ثم رجعا
ولو وهبته صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها

بنصف بدل المهر ولو وهبه ابوها لم يجز **فصل** لكل مفارقة
متعة الا التي فرض لها مهر وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة
بسببها او بملكه لها او بموت وفرقة اللعان بسببه والعنة
بسببها **فصل** الوليمة سنة والاجابة لعرس واجبة بشروط منها
الا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان منصوبة وكان
بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا ويحل نثر سكر ولقطه وتركهما او لي
**باب** القسم والنشوز القسم نوعان خصوص وعموم فا
لخصوص فيما لو زفت اليه بكر فيخصها باقامة سبع عندها
بلا قضا او ثيب فثلاث فان زادها الى سبع قضاها للباقيات
وفيما لو سافر لا لنقلة باحدى نسايه بقرعة فلا يقضي للباقيات
مدة السفر وفيما لو كان تحته حرة وامة فلها ليلة وللحرة
ليلتان فيخصها بزيادة ليلة وفيما لو نشزت احدى نسايه
او سافرت بلا اذن او به لغير حاجة او منع الامة سيدها
فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة والعموم
ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او
ثلاثا ولا يلزمه وطي فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر
قضى لها ما فات ولو ظهر امارة نشوز وعظ او تحققه وان لم

بتكرر وعظ وهجر في المضجع وضرب فان ادعي كل تعدي الاخر
او اشتبه بعث القاضي حكمين برضاهما يفعلان المصلحة
من اصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما فيوكل حكمه
بطلاق وقبول عوض وتوكل حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به ...... الخلع هو فرقة بعوض بلفظ طلاق
او خلع وهو بلفظ الخلع طلاق لا فسخ فان وقع
بمسمي صحيح لزم او فاسدا او بلا عوض وجب مهر المثل
وهذه الفرقة فرقة بينونة ...... الطلاق فرقة
النكاح طلاق وفسخ فالطلاق انواع المعهود والخلع
وفرقة الايلا والحكمين والفسخ انواع فرقة اعسار مهر
او نفقة وفرقة لعان وفرقة عتيقة وعيوب وغرور ووطي
وشبهة وسبي واسلام وردة واسلام علي اختين او اكثر
من اربع او امتين وملك احد الزوجين الاخر وعدم
الكفاة وانتقال من دين الي اخر ورضاع وللطلاق صريح
وكناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح والخلع ونعم في
جواب القايل له اطلقت زوجتك ان اراد التماس الا
نشا فان اراد الاستخبار فنعم اقرار وكنايته ما احتمله

ودعيره كانت خلية برية باين بتة بتلة ولا بد لها من النية
ويفارق الفسخ الطلاق بانه لا سنة فيه ولا بدعة ولا رجعة
ولا يثبت فيه شي من خصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا ولا انها تحل بعده حتى تنكح زوجا غيره والطلاق
اما سني كان يطلقها ولو ثلاثا في طهر ولم يطاها فيه
ولا في حيض قبله او بدعي كان يطلق مدخولا بها في
حيض او نفاس او في طهر وطاها فيه ولم يظهر بها
حمل او لا ولا وهو ان يطلقها قبل الدخول وطلاق
صغيرة وايسة وحامل وايلا والحكمين والمختلعة
والمتحيرة ويقع الطلاق منجزا او معلقا ومن قدر علي
تعليق قدر علي تنجيز غالبا ومن غيره الحايض فان
زوجها يقدر علي تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر
علي تنجيزه كذلك ومن به رق فانه يقدر علي تعليق ثلاث
طلقات بعتقه ولا يقدر علي تنجيزها ومن علق طلاقا
بصفة وقع بوجودها الا فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح او في نكاح اخر ولا يقع بدون وجودهما
الا ان يعلق طلاقها بروية الهلال فيراه غيرها او يقول

لها انت طالق امس او في ما مضا او لو رضي فلان او طلقة حسنة
قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة انت طالق للسنة
او للبدعة فيقع في الحال ولا يقع الطلاق المعلق بمحال كقوله
ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان ولو
طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها لم
يطاها ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره
عادت بما فيها ولو اوقع نصف طلاق كمل الا في انت
طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة الا ان يزيد كل نصف
من طلقة باب الرجعة تصح بالصريح كارتجعتك وامسكتك
وكرددتك الي وبالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك
وتزوجتك وتخالف النكاح في انها بلا ولي وشهود ولفظ
انكاح او تزويج ورضا منها ومن وليها وفي الاحرام
ولا توجب مهرا وشرط صحتها ايقاعها قبل تمام عدته
فلو وطئت بشبهة فحبلت فانها انتقلت الي العدة
بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وتجديد العقد
عليها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم ويتوارثان
في الاولي باب الايلا هو حلف زوج يتصور
وطاها



وطاها ويصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته في
قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وينعقد بالصريح
كالجماع والوطي واقتضاض بكر وبالكناية بنية كالمبا
والمباشرة واللمس فاذا مضت الاربعة بلا وطي فلها صحة
مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم الطلاق فان ابا طلق
عليه القاضي وانما ينعقد بالحلف بالله وبصفاته ثم طلق
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة فان حلف
بما لا يبقي مدة الايلا كالله علي صوم هذا الشهر فليس
بمول واذا وطي مختارا لزمته كفارة يمين ان حلف
بالله فان عذر لمانع طبيعي كمرض فبلسانه فيقول
اذا قدرت فيئت ويرتفع حكم الايلا بالوطي والطلاق
البائن وانقضا مدة الحلف وبموت بعض المحلوف
عليهن في قوله لاربع مثلا والله لا اطاكن ولو وطي ثلاثا
تعين الايلا في الرابعة من حينئذ فان قال لا اطأ كل
واحدة منكن فهو مول من كل واحدة باب
الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه وهو ان يقول
لزوجته انت او عضو من اعضايك الظاهرة كظهر

امر بخلاف الاعضا الباطنه كالكبد والقلب فان شبهها
بعضو اخر من اعضا امه ولم يذكر للكرامه كان ظهارًا
وكذا ان ذكر لها كعينها وقصد ظهارًا او قوله انت كامي
كناية وكلام محرم لم يطرا تحريمها بخلاف نحو مرضعة
وزوجة ابنه وتلزمه كفارة بالعود وهو ان يمسكها
زمنا يمكن فراقها فيه ولو ظاهر من اربع بكلمة لزمه با
مساكهن اربع كفارات ...... اللعان هو ان يقول
اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين في رميت به
هذه من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين في ما رماها به من الزنا ويحصل به
انتفا نسب نفاه به ودرا الحد عنه وتحريم المراة
عليه موبدا وايجاب الحد عليها فان اكذب نفسه
ثبت النسب ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة ولا يلاعن
عن اجنبية الا ان قذفها وهي زوجته سوا نفى ولدا
ام لا او وطاها بشبهة ان كان ثم ولد ينفيه
ويحصل به غير الرابعة ولا تلاعن هي ولا تتكرر
اليمين الا في اللعان والقسامة وشرط اللعان سبق
قذف



قذف يوجب الحد الا في صور او تكون كافرة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة او
مكرهة او موطاة بشبهة وضابط ذلك ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب فان كان بسببه التاديب
للكذب معلوم بقذف طفلة لا توطا او الصدق ظاهر كقذف
كبيرة ثبت زناها فلا لعان وللزوجة معارضة لعانه بان
تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيه ويشترط للعان امر القاضي وتلقين
كلماته ...... العدة والاستبرا العدة اما الفرقة
حياة وانما تجب بعد وطي او ادخال مني وهي لحرة
ذات اقرا ثلاثة اقرا وغير ذات اقرا ثلاثة اشهر
ولغيرها ذات اقرا قران وغير ذات اقرا شهر ونصف
واما الفرقة وفاة فتجب وان انتفى الوطي والادخال
المني وهي لحرة اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها ولغيرها
شهران وخمسة ايام بلياليها هذا كله في غير ذات
الحمل اما فيها فبوضعه ولو كان ميتا او مضغة

غير مصورة لحصر الفوايد بانفا اصل ادمي بشرط نسبة الحمل
الي صاحب العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان والانفصال كله حتي
ثاني توءمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر والاستبرا
واجب ومستحب فالواجب في انتقالها من حرية الي رق
كالمسبية او عكسه كالعتيقة وام الولد بموت سيدها
اومن رق الي رق كالمستبراه والموهبة وفي تجدد حل
وطيها له كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او
لغيرها كان يريد تزويجها والمستحب اما في امة كان
اشتري زوجته او في حرية كان مات ولد زوجته
من غيره عن غير اصل وفرع فيستبري ولا يعتبر
في العدة اقصي الاجلين الا فيما لو طلق احدي امرايته
باينا وقد دخل بهما ثم مات قبل البيان او التعيين
فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت
وثلاثة اقرا من الطلاق وفيما لو اسلم علي اختين او امتين
او اكثر من اربع ومات قبل ما مر وفيما لو مات سيد
ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم
موت اخرهما باربعة اشهر وعشر ثم ان كان بينهما
شهران



شهران وخمس ليال فاكثر فلا بد مع ذلك من حيضة وان
كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة باب الرضاع
لا تثبت حرمته الا ان يكون اللبن لادمية بلغت تسعا
ووصوله للجوف وكون الرضيع لم يبلغ حولين وكون الر ضاع
او الحلاب في حياتها وكونه خمس رضعات وضبطهن
بالعرف فلو قطع اعراضا تعددا او قطع للهو وعاد فورا
او تحول من ثديها الي الاخر فلا وكل رضاع حرم اقاربها
حرم اقارب ذي اللبن الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف
له اب ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له فارضعن
طفلا كل واحدة رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن
موطوات ابيه دون الاولي ولا تحريم بحقنة ولا
تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه الا بولادة من
اخر فاللبن بعدها للاخر ولو تزوجت امراة في
العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو تابع للولد
فهو لمن لحقه الولد بقايف او غيره باب النفقات
لوجوبها سببان نسب وملك فتجب بالنسب نفقة
الاصل وزوجته والفرع ويشترط يسار المنفق

يفاضل عن مؤنته ومؤنة زوجته ويجب بالملك نفقة
الزوجة وخادمها ان كانت ممن تخدم او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض والمعتدة ان كانت رجعية او حاملا غير
معتدة عن وفاة والمملوك فعلى الغني للزوجة
مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها مد و
نصف ولخادمها مد وعلى المعسر لكل منهما مد ولو
كان له ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
وتسقط النفقة بمضي الزمان الا نفقة الزوجة

باب الحضانة تقدم فيها الام وان علت ان كانت
اهلا لها على الاب وان علا الى ان يميز الولد فيتخير
بينهما فان تدافعاها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت
قدم الاب وتقدم اقاربها الوارثات على اقاربه الا
الاخت لام فتتقدم عليها ام الاب والاخت لابوين
او لاب ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه

ثم باب الجنايات

يجب القود في النفس والطرف والمعنى والجرح بشرط



عصمة القتيل والمكافأة وهي في النفس ان لا يفضل الجاني
بحرية او اسلام او اصلية او سيادة وفي الثانيين ذلك
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وفي الاخير ذلك والمسا حة
والقتل انواع واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع
الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة ومباح وهو
القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم
وغيره عدوانا وانواع الجناية ثلاثة عمد وشبه عمد
وخطأ ولا قود في الاخيرين ويجب في العمد الا في قتل
الاصل فرعه او مورث فرعه وانتقال بعض ارث
القتيل اليه كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر
امهما فلا يقتل قاتل الاب وقتل سيد رقيقه ولو
مكاتبا او ام ولد وقتل حربي غيره وقتل مسلم
كافرا الا ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم
ثم يموت المجروح بالجراحة وقتل حر من به رق الا ان يجرح
رقيق رقيقا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة او
يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق وقتل شخص
مرتدا او حربيا او زانيا محصنا او تارك الصلاة

او قاطع الطريق بختم قتله وقده ملفوف وزعم انه غير انسان
وقتل مسلم من ظنه حربيا ويجب القود بالسبب كالمبا
شرة فيجب علي الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته
وعلي المكره      قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه
او اباحته وقد يوجب الكفارة فقط كقتله نفسه او
عبده او مسلما بدار الحرب ظنه حربيا وقد يوجبها والقو
او الديه وهو القتل المحرم عمدا وموجبه القود والديه
بدل عن النفس وقد يوجب الكفارة والديه فقط
وهو الخطا وشبه العمد ويتخير مستحق القود بينه
وبين العفو بلا مال او بديه الا فيما لو قطع المستحق
يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل
فيتخير بين القود والعفو بلا مال      الجناية
علي الرقيق كالحر الا في انه لا يقتل به حر ولا مبعض
وان الواجب قيمته من نقد البلد وان الذكر وغيره
سوا وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه
الشركة في الجناية انواع احدها لا يسقط فيه القود
عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة
الثاني



الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه
عمد الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اما لاستحالة
ايجاب القود عليه ككونه سبعا او حية او قاتل نفسه
او لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره
الجناية علي ما دون النفس تكون بازالة طرف
او معني او بجرح وينتهي الي العظم كموضحة راس او غيره
ففي كل منها القود دون غيرها      القود
يثبت لكل الورثة فان اتفقوا علي مستوف والا اقرع ولا
يدخلها عاجز ولا يستوفي الا باذن الامام ويعزر المستقل
بذلك ولا باذن الامام العارف بذلك في نفس لا غيرها
ويقاد بمثل فعل الجاني او بسيف الا في نحو لواط فبسيف
الديات هي نوعان مغلظة في العمد وشبهه
وهي اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي
حوامل ومخففة في الخطا وهي اخماس من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وتجب الدية
في النفس والطرف والمعني والجرح من ذلك ما يجب فيه كل
الدية كالنفس والشم والمارن واللسان والكلام

والحشفة والاقصا والعقل وكسر الصلب وسلخ الجلد
اذا لم ينبت بدله والاذنين وسمعهما ومنه ما يجب
فيه نصفها كاذن وسمعها وعين وبصرها وشفة
ولحي ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وفي
حلمة غيرها حكومة وكخصية والية وشعرة ونصف
لسان ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وجائفة
وثلث لسان ومنه ما يجب فيه عشر ونصفه وهو
المنقلة ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع ومنه ما
يجب فيه نصف عشرها كموضحة وسن وانملة ابهام

العاقلة هم العصبات الا الاصل والفرع وتحمل
خطا وشبه عمد ولا تحمل عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا
عن عبد ومرتد ومنتقل من كفر الى كفر وكافر رمى فاصاب
بعد اسلامه ومن اسلم واختلفت عاقلتاه في وقت الوقت
القتل ويحمل القاتل مع العاقلة فيمن جنى ثم ارتد ثم
اسلم فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي عليه
وفي المبعض وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي

٤٤

عليه وفي مسئلة الاصطدام الاتية ...... وتغلظ دية
العمد بكونها مثلثة حالة على الجاني وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة موجلة على العاقلة الا ان يكون القتل بحرم مكة او شهر
حرام او القتيل محرم رحم فتغلظ بكونها مثلثة وتغلظ دية
شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بكونها موجلة على العاقلة

الاصطدام اما بان يصطدم حران فيموتا وما جناهما
فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر وعلى عاقلة كل نصف
دية الاخر مخففة ان لم يتعمدا ذلك والا فنصفها مثلثة
او بان يصطدم سفينتان فكالراكبين ان فعل الملاحان
ذلك او قصرا او بان يصطدم ماش وواقف فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف او ماش وقاعد بطريق ضيق هدر
القاعد وعلى عاقلته دية الماشي ولو رموا بالمنجنيق فرجع
الحجر عليهم فما قابل هدر من دية كل بقدر حصة جنايته
ويقسم باقيها على عاقلة الباقين ...... ضرب بطن امراة
فالقت جنينا ميتا معصوما فعليه غرة رقيق يبلغ
عشر دية امه ان كان حرا والا فعليه عشر اقصى قيم امه
من جنايته الى القا ويجب فيهما الكفارة فان القته

حيا ففيه الدية او القيمة ان مات عقبه او دام المه
الي موته والا فلا ضمان فان تنازعا حلف الجاني انه
لم يمت بجنايته ...... القسامة هي حلف مدع
بقتل علي معين وهي جايزة بشروط غير ما ذكر ان
يكون ثم لوث وهو قرينة لصدق المدعي وان لا يخالط
المدعي عليهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا
فان تعدد حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر
الكسر فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان
تعدد حلف خمسين يمينا واذا حلف المدعي وجبت
الدية ولا قود ولو عمدا ولا تزيد الايمان علي خمسين
الا في جبر الكسر وفيما لو مات الحالف قبل تمامها
فيستانف وارثه وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر
فيحلف الغايب فقتل بسحر وقال انه يقتل
غالبا لزمه القود او لا يقتل او لا يقتل ......
احكام المرتد تجب استتابته ثم يقتل كتارك
الصلاة وتفارق للردة الكفر الاصلي في ان المرتد
لا يقر عليها ويلزم باحكامنا ولا يصح نكاحه
ويبطل



ويبطل ان لم يسلم قبل انقضا عدته وتحرم ذبيحته ويهدر
دمه ولا يستقر له ملك ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن
عليه ولا يرث ولا يورث ...... احكام السكران
تنفذ تصرفاته له وعليه ولا يحد في السكر ومرجعه
العرف ولا يصلي عليه ويقضي بعذر والصلوة ولا يستتاب
ندبا حتي يفيق ...... الاكراه شرطه قدرة المكره
علي تحقيق ما هدد به عاجلا ظلما وعجز المكره
عن دفعه وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل
بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف ف
مال ولا ينفذ تصرف المكره ويلزمه القود ......
الجهاد هو فرض كفاية الا ان يحيط العدو بنا فيصير
فرضا عين ويقاتل اهل الردة قتل اهل الحرب مقبلين
ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
وكذا اهل الحرب الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
ويفعل الامام الاحظ الناس كاملا ولو هما او لا راي
له من وفداء وقتل وارقاق فان خفي الاحظ حبسه
حتي يظهر والناقص يرق بالاسر ولا جهاد علي ناقص

وكافر وغير مستطيع الا لخوف طريق من كفار او لصوص
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر والا
بو بين المسلمين في مخوف    البغاة قتال المسلمين
ثلاثة انواع البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقا تل
الاول مقبلا غير مدبر وكذا الثاني ان قاتلنا او خرج
عن قبضتنا ولا يذفف علي جريحهم فاذا انقضت
الحرب رد عليهم ما اخذ منهم واخذ منهم ما اخذوه
منا ولا يجب ضمان ما اتلفوه لضرورة القتال و
يشترط في ذلك ان يكون لهم تاويل وشوكة والا
فهم كقطاع طريق ويتبع قطاع الطريق حتي يتفرقوا
ولا يذفف علي جريحهم ..... السبق ما اخذه
حربي من معصوم يسترجعه مالكه والماخوذ من
اهل الحرب قهرا او سرقة او وجدا كاللقيطة غنيمة
تخمس الا السلب فللقاتل ويجوز الاكل من طعامها
بدار الحرب بلا ضمان فان فضل منه بعد الوصول لعمران
غيرها شي رد الي الغنيمة ويحرم الانصراف عن
الصف ان قاوم ناهم الا متحرفا لقتال او متحيزا



الي فية ويقتل كل كافر الا الرسل ومن يرق بالاسر ولم يقاتل
ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة لكن يكره ان كان فيهم
معصوم ووجد الامام عنه غنا وعقدوا لهم حلية
ت ورميهم وان تترسوا بذراريهم ومال مستامن ما
بدارنا للوارثة ان كان والا فهو فيء ..... الجزية
اقلها دينار عن رجل حر بالغ عاقل له كتاب او شبهة
كتاب وبين مماكسة غير فقير حتي يوخذ من متوسط
ديناران وغني اربعة ولو عقدت باكثر لزمهم وان
جهلوا حال العقد جوازه بدينار فان ابوا فناقضون
ومن ذكر الله تعالي او كتابا او نبيا او دينه بما لا
ينبغي او زني بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما
عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
ضه علي عورة لنا او اوي عينا انتقض عهده ان شرط انتقا
به ويمنعون من اظهار منكر بيننا ومن احداث نحو
ان كنيسة ببلادنا ومن دخول مسجد بلا اذن ومن
يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير ومن ركوب
ر خيل وبسرج وبركب نحو حديد ويومرون بالغيا

اوبالزنار فوق ثيابهم ولا يمكن كافر من مسكني
الحجاز وله المرور والاقامة فيه ثلاثة ايام ولا يمكن
من دخول حرم مكة فان دخله ومات لم يدفن
فيه فان دفن بنبش مالم يتفتت

## الهدنة

يعقدها الامام ولو بنائبه اربعة اشهر او علي انه
متي بدا له نقض العهد فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة الي عشر سنين ولا يجوز علي خراج يدفع اليهم
ولا يجوز للمسلم دفع مال المشرك لحقن دمه الا ان
يحيط به العدو او يوسرا ويلزمه القود فيبذل
الدية فان هادنهم الامام علي ما لا يجوز فسد
فان جانا منهم عبد او امراة مسلمان لم يعط
سيده قيمته ولا زوجها مهرا فان نقضوا هـ
بلغوا المامن ثم كانوا حربا لنا ويجوز امان كل
مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا
محصورا غير اسير ونحو جاسوس اربعة اشهر
ولو تحاكم ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو
وذمي وجب الحكم ...... الخراج الارض ان



فتحت عنوة فهي غنيمة فان استرضي الامام الغانمين
ووقفها ووضع عليها خراجا لزم دفعه في الكفر والا سلام
وهو اجرة او صلحا وشرطت لنا فكما ذكر او لهم علي ان
يودوا عنها خراج كل سنة فكالجزية

## السبق

والرمي يصح السبق علي خيل وابل وفيلة وبغال وحمير
وعلي سهام ورماح واحجار وكل التحرب ويجوز اخذ
عوض عليه من الامام وغيره ومن احد المتسابقين
فان اخرج كل منهما مالا لم يجز الا بمحلل مركوبه كفو
لمركوبيهما فان سبقهما اخذ المالين او سبقاه وجا معا
اولم يسبق احد فلا شي لاحد او جا مع احدهما
فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه
والا فمال المتاخر للاول ويشترط للسبق شروط منها
علم مبدا وغاية وعوض فان اخذ به رهنا او ضمني
جاز وكونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة
عني وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك
اكثر فلك علي كذا لم يجز ويجوز جعل بعض المال
لمالي السابق ولغيره بشرط نقص الاخر وعدم

زيادة غيره على من قبله ...... الحدود هي قتل وقطع
وضرب ولو مع نفي فالقتل في الردة وزني المحصن
وترك الصلاة وقطع الطريق مع قتل والاحصان يحصل
بحرية وبلوغ وعقل ووطي في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات حالتي الوطي والزنا والقطع في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال والضرب في الشرب وهو
اربعون وفي القذف وهي ثمانون وفي زنا البكر
وهو مائة ومن به رق على النصف من غيره ومن
مات بذلك فهدر ولا تحد حاملا حتى تضع ولا ذوا
اغماء حتى يفيق ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد
بعثكال عليه مائة غصن بحيث تمسه الاغصان
او ينكبس بعضها ببعض ويحد في حر وبرد شديدين
لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك والنفي في نحو
المخنث وفي زنا البكر ويغرب الحر سنة وغيره
نصفها وكالزنا اللواط لكن المفعول به يجلد
ويغرب وفي اتيان البهيمة التعزير
السرقة شرط القطع بها كون المسروق ربع
دينار



دينار خالصا او مقوما به واخذه من حرز مثله وعدم الشبهة
فيه وهي شبهة ملك ولو مشتركا وشبهة ولادة لا زوجة
فتقطع يده فان عاد فرجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم
رجله اليمنى ويسقط بقطع يسرى عن يمنى وبالعكس
ويقطع يد عن رجل وبالعكس ويجب رد المسروق ان
بقي والا فبدله كالمغصوب ...... قطع الطريق يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال بحبس وغيره
ويقتل حتما ان قتل ولم ياخذ المال وان عكس قطعت يده
اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فرجله اليمنى ويده اليسري
فان قتل واخذ المال قتل ثم صلب ثلاثة ايام فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه وللمستحق
القتل او الدية او العفو مجانا ويشترط ان يكون لقاطع الطريق
شوكة فلا بد فيه نحو مختلس ...... الصيال وضمان
البهائم له دفع كل صائل عن معصوم بالاخف فان لم يندفع
الا بالقتل فقتله لم يضمنه ويجب الدفع عن بضع ونفس
قصدها غير مسلم محقون الدم ولو دخل بيته وابى
الخروج بعد امره به فله ضربه وان اتى ذلك على نفسه

ولو عض عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه فانتزعت اسنانه
لم يضمن وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته بخفيف
او رماها به فذهبت ان تعمد النظر اليه مجردا او الى حرمته
وكان من نحو ثقب ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او
حليلة او متاع فاذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد معها
ضمن ما اتلفته ليلا ونهارا كما لو اوقفها في طريق ليس
له ايقافها فيها فاتلفت شيا وان لم يكن معها لم يضمنه
ان لم يفرط والا ضمن ان قصر مالكه الشي ... ـــ
الجدار المايل اذا بنا جداره مستقيما فمال ولو الى غير
ملكه او ادخل نحو مبيع ملكه فاتلف شيا او حفر فيه
بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه الا ان كان المتلف
من المحرم والشي صيدا فيضمن الجزا ... الاشربة
هي مسكر وغيره فالمسكر حرام وان قل او شرب لتداوا
وعطش وغيره ان كان نجسا حرم تناوله الا الما
النجس والبول لعطش فلو وجد الشخص ما طاهرا
ونجسا توضا بالطاهر وشرب النجس وان كان
طاهرا فان كان مضرا او مستقذرا غالبا كمخاط فحرام



الا الما المتغير فان انتفى ذلك فحلال ... الاطعمة كل
طاهر كنعم وطير وضبع وظبي ويربوع يحل اكله الا ادميا و
مضرا ومستقذرا وذا مخلب وذا ناب ويحرم على ما نص
على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث
او نهي عن قتله او امر به والدواب الا الخيل وتكره
الجلالة اذا تغير لحمها الا ان تعلف طاهرا فتطيب
وما كسب بمخامره نجس كحجم لا اخذ على رقبة واكل
جع ما اخذ عليها ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لا ا
ركوبه له اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة ... ـ
الصيد والذبايح الصيد اما ان يصاد بيدا او بنحو شبكة
فذكاته قطع حلقومه ومريه او يصاد بارسال
نحو سهم فان لم يدرك فيه حياة مستقرة او تعذر
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين فمات قبل
التمكن حل والا فلا او يصاد بجارحة طير او سبع
فان عجز عن ذبحه حتى مات بشروط ان تكون معلمة
بان تسترسل بارسالة وتنزجر ما تنزجاره وتمسك
الصيد ولا تاكل منه ويتكرر ذلك مرة بعد

لخوي حتي يظن تادبها وان يرسلها فلو استرسلت
بنفسها وقتلت لم يحل الا ان يزجرها فتنزجر ثم يرسلها
وان يرسلها علي صيد فلو ارسلها علي غير شي فقتلت
صيدا لم يحل ومثلها السهم ونحوه وان لا يغيب عنه فيجده
ميتا الا ان تكون الضربة لا يعيش معها وان لا يتردا من
علو ولا يقع في ما او نار الا ان تكون الضربة كذلك ولو قده
نصفين حل ويحل حيوان البحر وان مات وطفي الا ما
يعيش فيه وفي البر كضفدع وسرطان ... ب الاضحية
الدما واجبة وهي دما الحج والاضحية المنذورة والمعينة للتضحية
وسنة وهي الاضحية والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية
الا الجذع من الضان والثني من غيره فجذع الضان ما
اجذع او دخل في الثانية وثني من المعز والبقر في
الثالثة والابل في السادسة وتجزي الشاة عن
واحد والبعير والبقرة عن سبعة ولا يجزي فيها
معيب بعيب ينقص ماكولا فلا يجزي العوري ولا
العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها ومرضها
ولا العجفا التي لا تنقي ولا الجربي ويجزي مكسورة



القرن وفاقدته وفاقدة الضرع ويبست احد شقيها
وان لا تكون مكسورة القرن والا يذبح الا بعد صلاة العيد
فان ذبحها قبلها او قد مضي بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفات جاز وان يكون الذابح مسلما او ذبح
حايض او مجنون او صبي احب من ذبح كتابي وان يكون
الذبح نهارا وان يطلب لها موضعا لينا وان لا ياخذ من
شعره ولا ظفره شيا في العشر وان يوجه ذبيحته الي القبلة
وان يسمي الله تعالي وان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وان يبين
راسها فان ذبحها من قفاها حلت وان ينحر الابل ويذبح
البقر والغنم وموضع النحر اللبة والذبح اسفل مجامع اللحيين
وكماله قطع الودجين مع الحلقوم والمري واخر وقتها
غروب الشمس من اخر ايام التشريق ولو ذبح كل من رجلين
اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين واجزات عن الاضحية
الموجبة بنذر وتسن العقيقة عن الغلام شاتان
وعن غيره شاة وان لا يكسر العظم بل يفصل الاعضا وان
تطبخ وتطعم كان اهل الجاهلية يتقربون

الي الله بامور ابطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة
ولا وصيلة ولا حام فالبحيرة التي تنتج خمسة ابطن اخرها
ذكرها فيشق مالكها اذنها وتخلي سبيلها ولا ينتفع
بلبنها ايل يخليه للضيوف والسايبة نوعان العبد
يعتقه مالكه سايبة اي لا ينتفع به ولا بولاية والبعير
يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه والوصيلة نوعان
الشاة تنتج سبعة ابطن عنا قين فان نتجت في الثامنة
جديا وعنا قا قالوا وصلت اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا
يشرب لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجري السايبة
والشاة اذا كانت نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثي فلهم
او ذكرا وانثي قالوا وصلت اخاها فلم يذبح الذكر لالهتهم
والحام الفحل يضرب في ابل الشخص عشر سنين فيخلي
سبيله ويقولون حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره
بشي ... الايمان نوعان واقعة في خصومة هي
وغيرها فالتي فيها اما الدفع وهي يمين المنكر اوالا
ستحقاق وهي اللعان والقسامة واليمين مع
الشاهد في الاموال والمردود بعد النكول وهي كالاقرار

وكالبينة



لا كالبينة واليمين مع الشاهد في الرد بعيب ودعوي
العنة والجراحة في عضو باطن ودعوي الاعسار
وعلي الغايب والميت وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
والتي في غيرها لغو اليمين كلا والله وبلي والله
بلا قصد حلف ويمين المكره وهما غير منعقدتين
واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت علي
ماض وهي كاذبة فهي اليمين الغموس والحلف
اما بالله او باسم من اسمايه او صفة من صفاته
او بطلاق او عتق او نذر لجاج وهو التزام
قربة معلقة بما لا يريد حصوله ويتخير
فيه بين ما التزمه وكفارة يمين وحروف القسم
الالف وان لم تشتهر والبا والتا والواو ولو قال
الله وضم او فتح او كسر او كسر فكناية والفاظ
اليمين كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت
او اعزم او عزمت بالله ان لم يرد اخبارا ماضيا
فان لم يذكر الله تعالي او صفته فليس بيمين
وينقطع حكم اليمين بانحلالها او بر او حنث واستثنا

متصل ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت
الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة
جاز الا الصيام ولو حلف على التزوج او تركه فتزوج
وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث
في الثانية ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث
او لا ياكل هذه الثمرة ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل
بعضها او لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة واحدة
لم يحنث والورع تحنيث نفسه او لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما
او لحما غير لحم النعم والصيد او لا ياكل رطبا
فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا
يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه
وشربه او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى
غيره او كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل
راسا فاكل راس غير النعم لم يحنث **باب النذر**
انما يصح في قربة كالتزام حج او صلاة فلو نذر حجا
في سنة بعينها فمنعه عدو فلا قضاء عليه
كما لو نذر اضحية بعينها فماتت او مرض او ضلال
طريق



طريق او نسيان او توان قضاه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها الا الايام المنهي عنها ولا يقضيها
ولا رمضان او صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
صح فان قدم ليلا انحل النذر او نهارا قضاه او صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم
الاثنين صام كل يوم اثنين استقبله الا ما مر
ولا يجب قضاؤه **باب ادب القضاء** يسن
ان لا يقعد للحكم في المسجد ولا محتجبا ويكون ساكن
القلب من كل شيء ويشهد الجنائز ويعود المرضى
ويأتي مقدم نحو الحاج ويحضر الولائم كلها او يتركها
كلها وله ان يقول للخصمين تكلما وان يسكت
حتى يبتدئ احدهما واذا اجتمع مدعون قدم
السابق غالبا بدعوى واحدة وان ظهر من خصم لدد
نهاه فان عاد عزره ويشاور العلماء الامناء ولا يقلد
غيره وله الحكم بعلمه الا في عقوبة لله وان ظهر له
الخطأ في حكم نقضه فان كان ذلك باجتهاد حكم به
فيما يستقبل ولا ينقض الاول ولا يقبل جرحا
ولا تعديلا وترجمة الا من عدلين واذا ارتاب
في الشهود سألهم متفرقين ويكفي في التعديل

هو عدل ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة
وينبغي كون المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته
عالما وان يختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى ينظر الى
الختم ولا يقبل كتاب قاض الا بشهادة عدلين

**باب القسمة** اجرة القاسم من بيت المال ثم على
الشركا وهي على قدر حصصهم المأخوذة فان اتفقوا على القسمة
الا واحدا وطالبها ينتفع به بعدها قسم ويقسم بقرعة على
اقل الانصبا ان اختلفت ويحترز عن تفريق حصة واحد
ولا يجبر على جعل السفل لواحد والعلو لاخر ولو ادعى
بعضهم غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا
صدق المدعى عليه بيمينه فان اقام بينة بذلك او حلف
بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كما لو ظهر على الميت
دين وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بطلت
والا بطلت فيه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا ولا مع
صغير على ان تكون كل منهما لواحد الا في منقول نوع
وكدكاكين صغار متلاصقة

**باب الشهادات**
هي انواع بحسب ما تقبل فيه شاهد في روية هلال رمضان
وشاهد ويمين في الاموال وشاهد وامراتان فيها وفيما
لا يراه الرجال غالبا وشاهدان في غير الزنا وشاهدان
ويمين في صور تقدمت في الايمان واربع نسوة فيما
لا يراه الرجال غالبا واربعة رجال في الشهادة
بالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم

او بعده



او بعده غرموا في الطلاق والعتق والمال وغيرها وشرط
الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد
وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وتجوز الشهادة على الشهادة
في غير عقوبة لله تعالى واحصان ولا يشترط لكل
من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولا اصل لفرعه ولا عكسه وتقبل شهادة
كل منهما على الاخر حتى على الاب بطلاق ضرة
امها او قذفها وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر والاخ لاخيه ومن ردت شهادته
لمعنى وزال فاعادها قبلت الا من متهم
واذا تعارضت بينتان تساقطتا

**باب**
لا تسمع دعوى محال كمثل احد ذهبا او فضة ولا
ما ابطله الشرع كثمن خمر ولا من لا عبارة له
كصبي ومجنون واذا سمعت فان اقر الخصم
او قامت عليه بينة والا حلف الا فيما لو
ادعى على صبي بلوغه فانكر او على حاكم
جورا في حكم او على شاهد كذب ولا يمين في
حد الا في لعان وقذف والحلف على البت

في فعل نفسه ومملوكه نفيا او اثباتا وفي فعل غيره اثباتا او نفيا محصورا وعليه او على نفي العلم في فعل الغير نفيا مطلقا فلو منعه الخصم حقه وعجز عن اخذه

وقدر على مال له فله اخذ جنس حقه منه ثم غيره وان نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه بالنكول وقد يتوهم خلافه فيما لو ادعى مسقطا للجزية كاسلامه في اثناء السنة او للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل عن اليمين اخذا منه او ادعى حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا او ادعى ابن حربي انبت انه استعجله بدوا ونكل قتل

## باب العتق

هو اما اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه واما اختيارا فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة وبكناية وهي ما تحتمل العتق وغيره فان اعتق في صحته فمن راس المال او في مرض موته فمن الثلث الا في عتق ام الولد واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه وسرى بالاعتاق لما ايسر به فان كان معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته لم يسر ومتى ضاق الثلث ميز العتق بقرعة

## باب التدبير

انما يصح من بالغ عاقل مختار ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه الا بان يزيل ملكه عنه ولا يتبع المدبرة

اولادها



اولادها في التدبير ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير فان زال تدبيرها دام تدبيره وصريحه كانت حرة او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ولو دبر ثم كاتب او عكس جاز

## باب امهات الاولاد

اذا احبلت من حر امته فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة صارت ام ولد بخلاف امة غيره كان وطيها بظن انها زوجته الحرة او امته او غر بحريتها او لسيدها وتفارق المدبرة في انها لا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا يوصى بها وعتقها من راس المال ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية ويتبعها ولدها ولو كاتبها او استولد مكاتبة فمستولدة مكاتبة ولا يصح بيعها الا فيما لو اشترت نفسها او كانت مرهونة او جانية وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه رقا وعتقا ولا تصير ام ولد الا مفوض حر وهي ام ولد ان كان يطوها ولو اسلمت ام ولد كتابي حيل بينهما والزم بمونتها حتى يعتقها او يسلم او يموت

صارت و

## باب احكام الرقيق

يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به ولا حج وعمرة الا بنذر وعورة الامة كالرجل لكن يحرم نظر محارم

غير محرم اي سايربه نفا ولا يجوز كونه شاهدا ولا ترجمانا
ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب
حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما
ولا يملك شيا ولا يطا بملك ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر
اي تلزمه ابتدا او يتحملها سيده ولا يكفر بماله ولا يعطي
من زكاة وكفارة شيا الا سهم المكاتبين ولا يصوم غير
فرض اذا اضر ذلك الا باذن سيده ولا يلزمه اقراره
بمال في الحال ولا يسهم له من الغنيمة ولا ياخذ لقطة
الا على حكم غيره ولا يرث ولا يورث ولا تصح كفالته
الا باذن سيده ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل
دية ولا تتحمل عنه وجلده ونفيه على النصف من الحر
ولا يرجم في الزنا وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين
وطلاقه ثنتان وعدة الامة قران ولا لعان بينها
وبين سيدها وينكح حرة وامة في عقد واحد
ولا يفادى به حر ولا مبعض ويودي به فرض الكفارات
ولا يحد قاذفه ولا ينكح بنفسه ويجبر الامة على
النكاح وقسمها على النصف وحدا قفا لغيرها

ولا



ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطيها **باب احكام
المبعض** هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح والطلاق
والعدة والعقوبات والشهادة ووجوب الجمعة وانعقادها
والقود ونفقة القريب ولا خيار للمبعضة اذا اعتق بعضها
تحت عبد ولا يرث وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد
بمن فيه رق ويكفر بالمال ان كان موسرا او غير ذلك وفي
بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك والارث
منه وغيرهما **باب القرعة** باذ تكتب
الاسما وتخرج على السهام او بالعكس وهي قد تكون
في الاموال وذلك في القسمة وتمييز العتق من الملك
وقد تكون في غيرها وذلك في ابتدا القسم بين
الزوجات والسفر بواحدة وتنازع ولاية نكاح وقود
عند الاستوا وتنازع عدد في احيا موات او معدن
او دعوى عند حاكم **باب احكام الاعمى** هو
كالبصير الا في مسايل منها انه لا اجتهاد عليه ولا يجتهد
في القبلة ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا دية في عينيه
ولا تقبل شهادته الا في الترجمة والاسماع ومما
يثبت بالاستفاضة كالنسب وما تحمله قبل العمى
ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب

وقبضه علي الفراي ان يشهد عليه عند القاضي
وانه يكره ان يكون مؤذنا وحده وانه لا تنعقد به
جمعة الا ان وجد قايدًا متبرعا او باجرة ولو قادر
عليها وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له
مع وجود الزاد والدابة وجود قايد وانه
لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
وانه لا يحقق العبد الجيء عن الكفارة
وانه لا حضانة لمن به عمي وانه يكره
ذكاته وانه يحرم صيده برمي وجارحة
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا

## باب الاولاد

ولد الحرة
حر والمملوكة مملوك غالبا وولد ام الولد
يتبعها وولد المعلق عتقها بصفة لا يتبعها
الا ان كانت حاملا عند العقد او الصفة
وولد المكاتبة يتبعها ولا شيء عليه
وولد الاضحية والهدي الواجبان اضحية
وهدي وحمل المبيعة يتبعها ويقابله
جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية
والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد
حملت



حملت به بين الوصية وموت الموصي والموصى بخدمتها
والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد
او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
مرتد والا فمسلم والله اعلم
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

فايدة

قال عليه الصلاة والسلام من قرا هذا الدعا قبل الدرس يكون عالما البته
من شك فقد كفر وهو هذا الدعا اللهم اخرجني من ظلمات الوهم واكرمني بنور
الفهم اللهم افتح لي ابواب رحمتك وانشر علينا خزاين رحمتك بفضلك وكرمك
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم